

## الجزء الأول من مجموعة المحامي عبد القادر جبار الله الألويسي

القاعدة ١ : خطبة – تقديم هدايا – عدم الزواج – استرداد الهدايا .

{ - إن الهدايا التي يقدمها الخطيب لمخطوبته أثناء فترة الخطوبة بدافع إتمام الزواج والتي لا تعدو تمهيداً لإجراء العقد وفترة زمنية للاختبار يحق لكل منهما العدول عنه ، تأخذ هذه الهدايا حكم الهبات المنصوص عليها في المادة ٤٦٨ من القانون المدني .

-يجوز للواهب الرجوع في الهبة بقبول الموهوب له فإذا لم يقبل الموهوب له جاز الترخيص من القضاء بالرجوع في الهبة إذا قام عذر مقبول لدى الواهب ولا يمكن اعتبار مجرد فسخ الخطبة عذراً مقبولاً . {

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ١٦٩ تاريخ ١٢/١/١٩٩٩ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألويسي – ج ١ – قاعدة ١ – صفحة ٩ "

القاعدة ٢ : تقدير أشياء جهازية – خبرة – استحالة التقدير – يمين التقويم .

{ - إن إنكار المدعى عليه لملكية المدعية للأشياء الجهازية أو لوجودها بين يديه لا يعني بالضرورة استحالة تحديدها بالخبرة بحسبان أن محكمة الموضوع تثبت ملكية المدعية للأشياء الجهازية بالاستناد إلى أقوال الشهود بعد تعزيزها باليمين المتممة وكان عليها إجراء الخبرة لتحديد قيمة تلك الأشياء بالاستناد إلى ما ورد في أقوال الشهود والخبراء هم الذين يقرون فيما إذا كان تقدير القيمة مستحيلاً أم لا .

-في حال تقرير الخبراء استحالة التقدير تلجأ المحكمة إلى يمين التقويم المنصوص عنها في المادة ١٢٢ بينات . {

" هيئة عامة قرار ٢٠٠ أساس ٢٣٣ تاريخ ١٢/١٨/١٩٩٥ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألويسي – ج ١ – قاعدة ٢ – صفحة ١٣ "

القاعدة ٣ :

{ - إن أخذت المحكمة بصحة التمثيل على ما هو ظاهر من عبارات الوكالة واعتبرته صحيحاً ولم يثبت لخصم خلاف هذا الظاهر فلا وجه معه لرمي الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم .

- إذا كان تقرير الحكمين مستجعماً مقوماته القانونية وكانت النتيجة التي انتهى إليها الحكمان تتفق مع أحكام القانون فلا وجه معه في القانون لرمي هيئة المحكمة التي أخذت بتقرير الحكمين بالوقوع بالخطأ المهني الجسيم . {

" هيئة عامة قرار ١٩ أساس ٥٠ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألويسي – ج ١ – قاعدة ٣ – صفحة ١٦ "

القاعدة ٤ : تفريق للشقاق – تعذر تعيين محكمين من الأقارب – تعيينهم من الأبعاد .

{ - إذا لم يوجد من يصلح للتحكيم من الأقارب كما أن بعض المحكمين من الأقارب قد اعتذروا عن المهم والبعض الآخر كان خارج القطر فلا تثريب على المحكمة أن عينت المحكمين من الأبعاد . {

" هيئة عامة قرار ٤٨ أساس ٢٠١ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ - قرار مماثل رقم ٢٩ أساس ٢٢٤ تاريخ ١/٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤ - صفحة ٢١ "

القاعدة ٥ : تقرير المحكمين - رقابة محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض .

{ - ليس لمحكمة النقض من رقابة على تقرير الحكيم الذي هو من الأمور الموضوعية التي تعود إلى محكمة الموضوع طالما أن التقرير قد راعي الشروط الواجب توافرها فيه . }

" هيئة عامة قرار ٢٠٧ أساس ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥ - صفحة ٢٤ "

القاعدة ٦ : إعطاء مهلة للمصالحة - نظام عام - خلوة - وقائع مرضية - خبرة .

{ - إن مهلة الشهر المنصوص عنها بالمادة ١١٢ أحوال شخصية هي من النظام العام وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وان مخالفة النظام العام تثار في كافة مراحل التقاضي وحتى من قبل محكمة النقض ومن المتوجب فقهاً وقانوناً البت بموضوع الخلوة والدخول قبل إحالة قضائية على المحكمين في معرض دعوى التفريق لما في ذلك من أثر على المهر

- لا يمكن اعتبار الخلوة صحيحة إذا وجد مانع حسي من الجماع كأن تكون الزوجة مريضة مرضاً يحول دون الجماع أو تتضرر منه وان الفصل في وقائع مرضية يحتاج إلى خبرة طبية حتماً . }

" هيئة عامة قرار ٧٠ أساس ١١١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦ - صفحة ٢٨ "

القاعدة ٧ : شرعية - زواج - إثباته - بينة شخصية - تقديرها .

{ - إذا شهد الشهود بوقوع المعاشرة الزوجية بعد العقد الصحيح تكون شهادتهم مقبولة في إثبات الزواج ولا يشترط أن يكون الشهود قد حضروا العقد كما لا يشترط أن يعرف الشهود مقدار المهر إذ أن ذلك ليس شرطاً من صحة عقد الزواج . }

" هيئة عامة قرار ٤٤ أساس ١٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧ - صفحة ٣٢ "

القاعدة ٨ :

{ - لا شيء يمنع شرعاً من تنظيم عقد زواج أمام القاضي الشرعي رغم وجود عقد زواج عرفي سابق ما دام الزوجان لم يتغيرا في كلا العقدین . }

" هيئة عامة قرار ١٣٩ أساس ٧٨ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨ - صفحة ٣٤ "

القاعدة ٩ : إساءة من الزوج - تقرير المحكمين - اعتماده من المحكمة - خطأ مهني جسيم .

{ - إن إدعاء أحد الزوجين بالإساءة إلى الآخر كافيًا وحده للحكم بالتفريق إذا لم يوفق الحكمان بإصلاح ذات البين بينهما . }

-إذا أشار تقرير الحكّمين إلى عقد عدة جلسات استمع فيها إلى أقوال الطرفين وبينت كل منهما للوقوف على أسباب الشقاق وتحري مواطن الخلاف وبذل الحكّمان أقصى جهدهما لإصلاح ذات البين فلم يفلحا وقد تبين لهما بالنتيجة أن أكثر الإساءة من الزوج واستناداً للفقرة الأولى من المادة ١١٤ أحوال شخصية خلصا إلى التفريق بين الزوجين بطلقة بائنة فلا جناح على محكمة الموضوع أن هي أخذت بنتيجة تقرير الحكّمين ما دام متفقاً مع الأصول والقانون.}

" هيئة عامة قرار ١٨٣ أساس ٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩ - صفحة ٣٧ "

القاعدة ١٠ : زواج كاثوليكي - إضرار بالزوجة - شرعية الطلاق - تعويض .

{ - إن المادة ٧٧٦ من قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية الشرقية تنص على أن الزواج هو حياة مشتركة دائمة مدى الحياة فيما بين الزوجين .

-إذا ثبت للمحكمة بأن الزوج لم يعيش حياة مشتركة مع الزوجة ولم يساكنها وبقي يسكن في داره بشكل منفصل فإنه من الواجب عليها أعمال أحكام المادة ٧٧٦ من قانون الطوائف الكاثوليكية وبالتالي بطلان الزواج . ج .

- لو غلظت الزوجة في صفات زوجها غلطاً جوهرياً جسيماً بحيث لو علمت به قبل الزواج لما تزوجت به ه جاز لها طلب إبطال الزواج . }

" هيئة عامة قرار ١٧٧ أساس ٣٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠ - صفحة ٤٠ "

القاعدة ١١ :

{ - المخالعة شرعاً فراق الزوجة على عوض تدفعه للزوج ولا حدود له فهو يمكن أن يكون أقل من المهر ر أو مساو له أو أكثر منه ، والخلع يقع باللفظ الدال عليه وهو خالعتك كما يقع باللفظ المؤدي إلى معناه كالفدية والمبارأة والإبانة ، والأصل في المخالعة أنها عقد ثنائي الطرف فيه التزامات متقابلة - طلاق من زواج وبدل من الزوجة .

-لا جدال في أن المخالعة كما يمكن أن تتم أمام القاضي يمكن أن تتم أيضاً بدونه متى استوفت شرائطها وأركانها وليس من شرط فيها أن تتم أمام القاضي باعتبار أن كل حل لعقد النكاح صحيح سواء عن طريق الطلاق أو المخالعة فهو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى وعلى ذلك كان واجباً إثباته متى كان مستوفياً شروطه المقررة قانوناً وشرعاً . }

" هيئة عامة قرار ٣١٩ أساس ١٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١ - صفحة ٤٥ "

القاعدة ١٢ : صك زواج - طعن بالتزوير - عدم دفع المهر .

{ - إن صك الزواج يعتبر صحيحاً بكل مضامينه ولا يطعن فيه إلا بالتزوير .

-إن إحالة القضية الشرعية إلى المحكمين بعدما تبين للمحكمة مقدار المهرين بشكل واضح إنما يعني التفاتاً لها عن الوثيقة المبرزة التي لا تتضمن في موضوعها المهر .

- إن ثبوت عدم دفع المهر يجعل النفقة مستحقة . }

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ٤٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢ - صفحة ٥٢ "

القاعدة ١٣ : مهر مسمى - تواطؤ وصورية - الإثبات وفقاً للقواعد العامة .

{ - ليس لمن يدعي خلاف ما ورد في صك الزواج إثبات ذلك بالشهادة وإنما له إثباته بالإقرار أو اليمين على اعتبار أن المرسوم التشريعي رقم ٨٨ لعام ١٩٤٩ منح الإثبات بالشهادة فيما يجاوز أو يخالف ما شتمل عليه دليل كتابي .

- إن صورة الإقرار بالمهر الواردة في صك الزواج يجوز إثباتها أصولاً .

- إن الإدعاء بصورية المهر غير جائز إثباته بالبينة الشخصية ولكن من حق المدعي توجيه اليمين الحاسمة حول هذه الصورية . {

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ٩٧ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣ - صفحة ٥٣ "

القاعدة ١٤ : زواج عرفي - اتفاق على المهرين - تثبيت الزوج - مخالفة الاتفاق .

{ - اتفاق الزوجين في العقد العرفي على تحديد مبلغ المهرين - المعجل والمؤجل - وإخلال الزوج بهذا لاتفاق عند تسجيل العقد مستعملاً بضروب الخداع والحيلة والغش يعطي الزوجة الحق بطلب تعديل وثيقة الزواج استناداً إلى العقد العرفي . {

" هيئة عامة قرار ١٩٩٩ أساس ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤ - صفحة ٥٩ "

القاعدة ١٥ : شرعية - زواج فاسد - نسب - تركة .

{ - إذا ثبت نسب الابنة إلى والديها بزواج فاسد تم تسجيل الابنة على اسم والديها دون حق الزوجة بإرث زوجها المتوفى . {

" هيئة عامة قرار ٣٢١ أساس ٢٣٧ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥ - صفحة ٦٣ "

القاعدة ١٦ :

{ - ان السفاح لا ينتج نسباً باعتبار أن الولد للفراش كما أنه لا يعتد بإقرار الزوج بأن الولد ثمرة الزنا لأن هذا الإقرار وان صح فلا يعتبر منشأ للنسب .

- إذا تمت الولادة والزوجية قائمة والزوج لم يسارع إلى نفي نسب الولد فإن هذا منه بمثابة إقرار ضمني بصحة النسب .

- الخطأ في التقدير لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم خاصة إذا كان هذا التقدير يستند إلى ماله أصل ل في ملف الدعوى . {

" هيئة عامة قرار ٨٤ أساس ٢٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦ - صفحة ٦٥ "

القاعدة ١٧ :

{ - إن الشارع أوجد من باب النفقة أحوالاً مختلفة فأفرد حكماً خاصاً لنفقة الأولاد وحكماً خاصاً لنفقة الأفا رب وجعل لكل حالة نصوصاً خاصة لا يمكن التغاضي عنها وبالتالي فإن من حق الأولاد تقاضي نفقة اليه سار من والدهم في حال ثبوت ذلك .

- إذا كان دخل المكلف بالنفقة ثلاثون ألف ليرة شهرياً فإن القول بأن مبلغ النفقة ثلاثة آلاف ليرة استغرق كل الدخل فيه مخالفة للواقع . }

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧ - صفحة ٦٩ "

القاعدة ١٨ : استملاك قبل صدور المرسوم .

{ - إن وضع اليد على العقار قبل نشر مرسوم الاستملاك يتصف بعدم المشروعية طالما أن الشرط الأساسي لجواز وضع اليد هو نشر المرسوم المذكور .

- استقر الاجتهاد القضائي على إبقاء الاستملاك الفعلي بمقابل تعويض عادل يقدره القضاء . }

" هيئة عامة قرار ٢٧ أساس ٣١ تاريخ ١٩٩٠/٤/١٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨ - صفحة ٧٥ "

القاعدة ١٩ : عقار - استملاك - مصور استملاك .

{ - ان العبرة في تحديد ما إذا كان العقار مستملاً أم لا هو للمصور الاستملاكي المرفق بصك الاستملاك ، وان عدم ورود رقم العقار في صك الاستملاك لا يجعله غير مستمك مادام المصور الاستملاكي قد شمل ل موقع العقار ضمن العقارات المستمكة . }

" هيئة عامة قرار ١٨٣ أساس ١٢٠٣ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩ - صفحة ٧٨ "

القاعدة ٢٠ : الاستملاك المجاني - نص المادة ٣١ من قانون الاستملاك .

{ - إن المنازعة في أحقية المؤسسات العامة باقتطاع الربع المجاني من العقار الذي تستملكه يدخل في ولاية القضاء العادي .

- إن الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون الاستملاك رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ قد أعطت الجهات الإدارية و لوحدات الإدارية المحلية والبلديات وسائر دوائر الدولة والمؤسسات العامة للخطوط الحديدية والمديرية العامة للطيران والمديرية العامة للموانئ الحق في الاقتطاع مجاناً ولمرة واحدة بما يعادل ربع مساحة العقار المستهلك ، ونص هذه المادة وإن لم يكن قد أثار إلى مؤسسة الشرب والصرف الصحي إلا أن مشاريع هذه المؤسسة لها صفة النفع العام لذلك من حق هذه المؤسسة في حال الاستملاك الجزئي من أجل مشاريع الشرب والصرف الصحي أن تقتطع مجاناً ولمرة واحدة ما يعادل ربع مساحة كامل العقار . }

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٨٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠ - صفحة ٨١ "

القاعدة ٢١ : صدور مرسوم الاستملاك - تراخي الإرادة عن تقدير البديل - صلاحية القضاء العادي بتقدير التعويض .

{ - إن القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو صاحب الاختصاص في إلزام الدائرة المستملكة بتشكيل اللجان لتقدير قيم العقارات المستملكة في حال ععودها وتفاعسها عن تشكيل هذه اللجان وفي حال الامتناع يكون من حق القضاء العادي ذو الولاية العامة القيام بتحديد قيم العقارات المستملكة على ضوء أحكام قانون الاستملاك والقرارات والتعليمات النافذة . }

" هيئة عامة قرار ٩٥ أساس ١٥٨ تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١ - صفحة ٨٥ "

القاعدة ٢٢ :

{ - إن كل اقتطاع مجاني من العقارات التي يملكها الأفراد لمصلحة البلديات أو المحافظات لا يكون حاصلاً نتيجة تطبيق النصوص والإجراءات والصكوك المنصوص عنها في قانون الاستملاك أو قانون تقسيم وتنظيم عمران المدن ليس من شأنه أن يعتبر اقتطاعاً قانونياً أو مشروعاً إنما يعتبر فعلاً ضاراً لأن حق الملكية الخاصة قد كفله الدستور ولا يجوز نزع الملكية إلا بموجب نص قانوني أو لقاء تعويض عادل .

- إن الإكراه مادياً أم معنوياً فإنه يشل الإرادة لذلك يعتد به ويحق للمالك المطالبة بقيمة الجزء المقطع من عقاره بالإكراه . }

" هيئة عامة قرار ١٦٢ أساس ١١٣ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢ - صفحة ٩٠ "

القاعدة ٢٣ : حساب الفائدة القانونية عن العقار المستملك .

{ - تحسب الفائدة المقررة في المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ إذا توافرت الشروط المنصوص عنها بالمادة المذكورة على أساس القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك وليس على أساس القيمة المقدرة بناءً على طلب إعادة التقدير في ظل أحكام قانون الاستملاك السابق وتلزم الدائرة المستملكة في حال تأخرها عن دفع القيمة المقدرة من قبل لجان الاستملاك بواقع ٦% من هذه القيمة أو ٨% منها أيهما يستحق لأصحاب العقارات المستملكة . }

" هيئة عامة قرار ١٠٩ أساس ١٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣ - صفحة ٩٣ "

القاعدة ٢٤ : بينات - أدلة - تقديرها - قصور في التعليل - خطأ مهني جسيم .

{ - يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ مما تتراح إليه من هذه الأقوال فلا مذهب عليها من ذلك طالما أن من حق محكمة الموضوع الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه قناعتها غير خاضعة بذلك لرعاية محكمة النقض ما دام الاستخلاص مستنداً إلى أدلة موجودة في الدعوى فلا تثريب على الهيئة المخاصمة ان رفضت الد

عوى وانه على فرض قصور الهيئة المخاصمة في تعليل القرار المخاصم فإن ذلك لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

" هيئة عامة قرار ٧٥ أساس ٢٢٣ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤ - صفحة ٩٩ "

القاعدة ٢٥ : جناية - عسكرية - تدخل بالقتل - أدلة - سلطة المحكمة .

{ - ان اقتناع المحكمة بأدلة معينة مبرزة بالدعوى هو مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم . }

" هيئة عامة قرار ٥٥ أساس ١٢٩ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥ - صفحة ١٠١ "

القاعدة ٢٦ : بينات - دعوة شاهد - عدم التبليغ - صرف النظر - الاكتفاء بالتحقيقات - خطأ مهني جسيم .

{ - ان عدم سماع الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية هو أمر يعود لمحكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهني جسيم . }

-انه من حق المحكمة عدم الأخذ بتقرير الخبرة وتقدير نسبة المسؤولية على ضوء التحقيقات الجارية وان عملها هذا لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ١٤١ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦ - صفحة ١٠٣ "

القاعدة ٢٧ :

{ - يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من الأدلة المساقاة والأخذ بما ترتاح إليه من تلك الأدلة بدون رقابة من محكمة النقض طالما أن لها أصل في الأوراق . }

-اقتناع المحكمة بأدلة معينة في الدعوى لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٢٧٨ أساس ٣٨٦ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧ - صفحة ١٠٥ "

القاعدة ٢٨ : أصول - تقدير الأدلة - خطأ مهني جسيم .

{ - ان تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية وتكوين القناعة لا يدخل في مضمار الخطأ المهني الجسيم طالما أن الاستدلال وتكوين القناعة مبني على ماله أصل في الملف من وثائق وأقوال . }

" هيئة عامة قرار ٣٠١ أساس ٤٤٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨ - صفحة ١٠٦ "

القاعدة ٢٩ : حرية الإثبات في القضاء الجزائي .

{ - إن الدليل حر في القضايا الجزائية ففرقاء الدعوى لهم مطلق الحرية في أن يلجأوا إلى كل الوسائل التي يمكنهم من الإثبات أو النفي والمحكمة التي تسعى دوماً للكشف عن الحقيقة لها أن تتخذ من التدابير والإجراءات...

جراءات التي تراها ضرورية لتحكم بما تراتح إليه وهذا يقتضي أن تحكم في الدعوى وفقاً لما تقتنع من أنه الحقيقة ولها حرية الترجيح والتقدير .

" هيئة عامة قرار ٣٠٥ أساس ٤٧٨ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩ - صفحة ١٠٧ "

القاعدة ٣٠ : حرية الإثبات - تقدير الدليل - تكوين القناعة الوجدانية - دليل كتابي .

{ - ان القانون أمد القاضي الجزائي بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على الحقيقة ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ليختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الحقيقة ويزيد قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه لذا فإن القاضي الجزائي غير مطالب إلا أن يعين العناصر التي استمد منها رأيه وأسانيده التي بنى عليها قضاؤه .

-إن الأصول الجزائية قد بحثت في الضبوط وقوة إثباتها واعتبرت الضبوط المنظمة في القضايا الجنائية من قبيل المعلومات العادية وفقاً للمادة ١٨٠ أصول جزائية وهذا يعني أن محكمة الجنايات لها حق المناقشة والتحصيص حتى إذا اطأنت إلى ما جاء فيها واعتمدت على صحتها واقتنعت بها عملت بموجبها والإرادتها ولم تستند إليها .

" هيئة عامة قرار ٣٠٢ أساس ٤٥٧ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٠ - صفحة ١١١ "

القاعدة ٣١ : خطف - إحالة - إدانة - تقدير الأدلة .

{ - ان تقدير الأدلة هم من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض طالما أنها استندت في هذا التقدير إلى ماله أصل في ملف الدعوى .

- إذا وجدت الهيئة المخاصمة ان ما انتهى إليه قاضي الإحالة في إدانة المتهم بجرم الخطف بالخداع بقصد ارتكاب الفجور مستنداً إلى أقوال المخطوفة ووالديها فلا تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم .

" هيئة عامة قرار ٨ أساس ١٦٢ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣١ - صفحة ١١٤ "

القاعدة ٣٢ : جنائية - اغتصاب - تكوين القناعة من الأمور الموضوعية - خطأ مهني جسيم .

{ - ان تكوين القناعة من الأمور الموضوعية التي تكون بعيدة عن الخطأ المهني الجسيم متى كانت مستندة إلى ماله أصله الصحيح في ملف الدعوى ، وان مجادلة المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية تبقى مرفوضة متى كان مسارها سليماً .

" هيئة عامة قرار ٢١ أساس ٢٠٠ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٢ - صفحة ١١٧ "

القاعدة ٣٣ : سرقة عادية - عفو عام - تقدير الأدلة وتكييف الدعوى - سلامة التقدير .

{ - ان استخلاص النتائج القانونية وتكييف الدعوى والتطبيق القانوني يكونوا في منأى عن الأخطاء المهنية الجسيمة متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت الحقيقة مما له أصل في ملف الدعوى وكيفت الواقع ووسمتها بالنص القانوني المناسب وطبقت العقوبة المحددة في هذا النص .

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ١٩٩ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٤ - صفحة ١٢٠ "

القاعدة ٣٤ : جنائية - خطف بقصد ارتكاب الفجور - ترجيح الأدلة - خطأ جسيم .

{ - إن تكوين القناعة الوجدانية من الأمور الموضوعية المتعلقة بوجدان وضمير القاضي ولا معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان القاضي مستنداً في هذا التكوين إلى أدلة سائغة لها أصلها في ملف الدعوى .

-إحاطة قاضي الإحالة بواقعة الدعوى وتلخيصه لأدلتها ومناقشته لها مناقشة قانونية سليمة انتهى منها إلى تكوين قناعتها بكفاية الأدلة لترجيح الاتهام كل ذلك يبعده عن ارتكاب الخطأ المهني الجسيم . {

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٢٦٣ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٤ - صفحة ١٢٤ "

القاعدة ٣٥ : سرقة موصوفة - عيادة طبيب - كسر وخلع - قناعة وجدانية .

{ - ان استخلاص الحقيقة والواقعة والنتائج القانونية هو من الأمور التي تحتل التأويل وإن تكوين القناعة الوجدانية هو من الأمور الباطنية التي يخلد إليها الضمير والاختلاف في هذه الأمور والنتائج لا يدخل في مفهوم الخطأ المهني الجسيم .

-إن قاضي الإحالة يملك صلاحية تقدير الوقائع والأدلة من أوراق الملف وإن اعتماده على أقوال المتهم لأولية والقبض عليه بالجرم المشهود كافٍ للقناعة والاتهام . {

" هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ٢٤٠ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٥ - صفحة ١٢٧ "

القاعدة ٣٦ :

{ ان ضبوط الشرطة من الوثائق التي يعمل بها حتى ثبوت عكس ما ورد فيها .

-إذا لم يتصد طالب المخاصمة لإثبات عكس أقواله التي أدلى بها أمام الشرطة فمجرد إنكاره أمام قاضي التحقيق لهذه الأقوال لا يعد إثباتاً للعكس وبالتالي فلا تقرب على المحكمة إن اعتمدت في إصدار حكمها على هذه الأقوال . {

" هيئة عامة قرار ٧٧ أساس ٢٢٢ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٦ - صفحة ١٣٠ "

القاعدة ٣٧ :

{ - ان محاكم الأساس لئن كانت تستقل بتقدير الأدلة إلا أن هذا الاستقلال مقيد بسلامة التقدير وحسن الاستدلال وهي غير مقيدة بوصف الجرم إنما هي مقيدة في حكمها بتطبيق القانون على الواقعة المطروحة أما مها دون أن تضم إليها أفعالاً جديدة أو تعمد إلى قلب نوع الجريمة من أساسها .

- على المحكمة أن تتحقق من الوقائع المثارة أمامها وأن تطبق حكم القانون وتناقش أدلة الدعوى ودفع الأبطال بشكل مفصل وإلا شاب قرارها الفساد بالاستدلال والاستنتاج وتعرض للفسخ .

- ان تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية أمر جوهري يملك المدعى عليه الطعن في القرار الصادر بذلك ولا يعد ذلك مخالفة للمادة ٣٣٧ أصول جزائية .{

" هيئة عامة قرار ١٠٢ أساس ١٨٨ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٧ - صفحة ١٣٣ "

القاعدة ٣٨ : افتراء جنائي - مصالحة - قرار اتهام - تقدير الأدلة - خطأ مهني جسيم.

{ - ان الأخذ بالدليل أو طرحه مما يعود تقديره إلى المحكمة الناظرة بالدعوى ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا مادام الدليل الذي أخذت به المحكمة يؤدي إلى حمل النتيجة التي توصلت إليها بحسبان إن استخلاص الأدلة وتقديرها لا يخضعان لمبدأ المخاصمة خاصة وإن من حق المحكمة التي ستنتظر في موضوع النزاع استعراض الأدلة المطروحة عليها واستخلاص النتيجة التي ستقنع بها وتوصيف الفعل الجرمي .

-لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة أمام محكمة المخاصمة لم يسبق عرضها على المحكمة الناظرة في أصل النزاع .{

" هيئة عامة قرار ١٠١ أساس ١٦٨ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٨ - صفحة ١٣٧ "

القاعدة ٣٩ : جرم جنائي - عقد مدني - اتباع طريق الإثبات المدني .

{ - إن المادة ١٧٧ أصول جزائية قد نصت على أنه إذا كان وجود الجريمة مرتبطاً بوجود حق شخصي وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به ، وإن غاية الشارع من جراء هذا النص أنه بعد أن قرر مبدأ حرية القناعة في الإثبات المستمدة من تمحيص الوقائع ودراستها ومناقشتها بصورة منطقية قيد هذه الحرية ببعض القيود كما جاء في المواد ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٢ أصول جزائية والمادة ٤٧٣ ع عام .

-إن المادة ١٧٧ أصول جزائية لا ترفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى الجزائية إذا كان وجودها مرتبطاً بوجود حق شخصي وإنما تبقى قاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مرعية الإجراء ولكن يجب عليه أن يتبع في إثبات هذا الحق الشخصي طريقته الخاصة به في الإثبات .{

" هيئة عامة قرار ١٢٣ أساس ٢١٩ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٣٩ - صفحة ١٤١ "

القاعدة ٤٠ :

{ - ان أقوال المدعى عليه في ضبط الأمن لا يمكن اعتبارها دليلاً طالما أنها لم تتأيد بدليل آخر .

-إذا قضت المحكمة على المدعى عليه رغم أن إدارة قضايا الدولة لم تدع بحقه فإن المحكمة تكون قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم .

- إن عدم الرد على الدفوع إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .{

" هيئة عامة قرار ٧٩ أساس ١٣٦ تاريخ ٥/٢/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٠ - صفحة ١٤٦ "

القاعدة ٤١ : الاختصاص المحلي - أفضلية بالأسبقية - نظام عام .

{ - تقام دعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه بدون أية مفاضلة إلاّ بالأسبقية في رفع الدعوى وذلك في الأحوال التي تطبق فيها أحكام المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية.

- قواعد الاختصاص المحلي في القضايا الجزائية من متعلقات النظام العام .

- لا يعمل بالأفضلية إلاّ في حالة إقامة دعوى أمام محاكم ثلاث وحينئذٍ تطبق درجة الأفضلية وفق ما جاء بالمادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية .{

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ٢٦٤ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤١ - صفحة ١٥٠ "

القاعدة ٤٢ :

{ - ان الاختصاص المكاني يعود إلى محكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المجرم .

- إذا كان المتهم مقيماً في منطقة القدم في محافظة دمشق وقبض عليه في القدم فرؤية الدعوى من محكمة لجنايات في دمشق يبقى في محله القانوني .{

" هيئة عامة قرار ١٤٥ أساس ٣٥٦ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٢ - صفحة ١٥٢ "

القاعدة ٤٣ : جنحة عسكرية - إخلاء سبيل - أو رفض إخلاء السبيل - إبرام .

{ - ان قرارات إخلاء السبيل أو رفضها الصادرة عن القاضي الفرد العسكري إنما تصدر بالصورة المبرمة والعدول عن كل اجتهاد مخالف .{

" هيئة عامة قرار ٥٩ أساس ٢١٦ تاريخ ١/٤/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٣ - صفحة ١٥٥ "

القاعدة ٤٤ : تصريح باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي - عدم التكاليف بدفع السلفة - صحة الإدعاء .

{ - إذا صرح المدعي الشخصي باتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في استدعائه وأبدى استعداده لدفع السلفة وذهل القاضي عن تقديرها فإن ذلك لا يؤثر في صفة الإدعاء الشخصي لأن المدعي الشخصي غير مجبر على دفع السلفة من تلقاء نفسه قبل تقديرها .

- إن صفة الإدعاء الشخصي تتم متى ذكر في ورقة الشكوى أن مقدمها يقيم الدعوى الشخصية وبما أن عدم دفع السلفة للإدعاء الشخصي إما أن يكون راجعاً لعدم تكليفه بها أو تكليفه وامتناعه عن دفعها ، فإذا كانت الحالة الأولى فلا يوجد مانع قانوني يمنع من الحكم له بتعويضات إذا ظهر محقاً في دعواه لأن التقصير لا يقع عليه وإنما يقع من الجهة القضائية التي سهت عن تكليفه أما إذا خسر دعواه فيلاحق بالرسوم والنفقات لأن عدم دفع السلفة لم ينزع عنه صفة الإدعاء الشخصي .{

" هيئة عامة قرار ٥٩ أساس ٢٢٠ تاريخ ١/٣/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٤ - صفحة ١٥٧ "

القاعدة ٤٥ : دعارة - جنحة - قاضي التحقيق - استجواب بدون حضور محام .

{ - ان استجواب المدعى عليه في قضايا الجرح من قبل قاضي التحقيق ليس شرطاً أن يكون بحضور محامي المدعى عليه يملك رفض الاستجواب بدون محامي ويمكن الإدلاء بأقواله بدون محامي ، واستجوابه بدون محامي لا يشكل بطلاناً ولا يعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة . }

" هيئة عامة قرار ٣٢٧ أساس ٣٩٠ تاريخ ١١/٨/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٥ - صفحة ١٦١ "

القاعدة ٤٦ : حكم جزائي - مشاهدته من قبل النيابة العامة - استئنافه لجهة الحق الشخصي .

{ - إن مشاهدة النيابة العامة للقرار البدائي المتضمن عدم مسؤولية العامل مما نسب إليه لا يعني أنه قد اكتسب الدرجة القطعية طالما أن القانون قد أعطى للمدعي الشخصي حق استئناف القرار لتقرير صوابه من خطئه والمطالبة بالحق الشخصي من خلال ثبوت الجرم من عدمه . }

-إن مشاهدة النيابة العام للقرار البدائي لا يعني سوى عدم إمكانية فرض العقوبة من قبل محكمة الاستئناف إذا ما ثبت لديها ارتكاب المدعي عليه للجرائم المنسوبة .

- إنه في حال الحكم بالحق الشخصي من قبل محكمة الاستئناف بالرغم من مشاهدة النيابة العامة للحكم البدائي بعدم المسؤولية يعني ارتكاب المدعى عليه للجرائم المنسوبة إليه . }

" هيئة عامة قرار ١٩٤ أساس ١٩ تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٦ - صفحة ١٦٥ "

القاعدة ٤٧ :

{ - إهمال لائحة الاستئناف وعدم البحث في أسبابه خطأ مهني جسيم . }

" هيئة عامة قرار ٢٦٩ أساس ٣١٧ تاريخ ٨/١٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٧ - صفحة ١٦٨ "

القاعدة ٤٨ : استدعاء استئناف - محامي متمرن - بطلان .

{ - إذا كانت لائحة الاستئناف موقعة من محامي أستاذ إلا أنها قدمت إلى الديوان من قبل المحامي المتدرب لدى هذا الأستاذ فإن ذلك لا يرتب على الاستئناف البطلان . }

" هيئة عامة قرار ٨٤ أساس ٢٦٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٨ - صفحة ١٧٠ "

القاعدة ٤٩ :

{ - إهمال وثيقة منتجة في النزاع خطأ مهني جسيم . }

" هيئة عامة قرار ٢٨٨ أساس ٣٤٨ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٤٩ - صفحة ١٧٤ "

القاعدة ٥٠ :

{ - التفات الهيئة عن التصدي لبحث قيود الطعن وتمحيص الأدلة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٢٨٣ أساس ٢٢٠ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٠ - صفحة ١٧٥ "

القاعدة ٥١ : قاضي نيابة - قاضي حكم - دعوى واحدة - عدم جواز الاشتراك فيها .

{ -إن القانون يمنع ان يشترك ممثل النيابة العامة في الحكم بالدعوى متى كان قد مثل النيابة العامة فيها و ذلك عملاً بالمادة ٢٤ أصول جزائية والقانون لا يمنع القاضي الذي حكم في الدعوى أن يمثل النيابة العام ة فيها في المرحلة التالية من مراحل التقاضي . }

" هيئة عامة قرار ٢٣ أساس ١٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥١ - صفحة ١٧٨ "

القاعدة ٥٢ :

{- ان قاضي الصلح في النواحي والمناطق يمارس عمل النيابة العامة وعمل القضاء في أن واحد فهو يد رك الدعوى العامة بحسب صلاحيته وينظر في الدعوى ويقضي فيها دون أن يكون هناك خرق أو تجاوز على قانون الأصول . }

" هيئة عامة قرار ١٩٢ أساس ٣٣٩ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٢ - صفحة ١٨٠ "

القاعدة ٥٣ :

{- ان عدم تلاوة الأوراق لتبديل القاضي من الأمور الإجرائية التي لا تبعث البطلان إلى القرار ولا يوص ف ذلك بالخطأ المهني الجسيم طالما ان الدعوى قد درست ودققت و صدر فيها قرار صحيح وسليم . }

" هيئة عامة قرار ٣١٩ أساس ٥١٠ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئ ة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٣ - صفحة ١٨٣ "

القاعدة ٥٤ : ضبط محاكمة - عدم توقيع من الرئيس وأحد المستشارين - خطأ مهني جسيم .

{- إن عدم توقيع أحد المستشارين على ضبط المحاكمة أو نسيان رئيس محكمة الاستئناف وضع توقيع ه على إحدى جلسات المحاكمة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا طالما أنه لم يتخذ في هذه الجلسة أي إجراء جوه ري وطالما أن الجلسات اللاحقة موقعة والقرار الذي صدر - صدر صحيحاً وسليماً ومستوفياً كافة شرائط القانونية . }

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ٣٤٥ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٤ - صفحة ١٨٧ "

القاعدة ٥٥ : عدم توقيع ضبط الجلسة - بطلان .

{- ان عدم توقيع ضبط إحدى جلسات المحاكمة من قبل الهيئة الحاكمة أو أحد أعضائها لا يورث البطلان وإنما يبطل ما حصل في تلك الجلسة من إجراءات ، طالما أن المحكمة قد أعادت تلك الإجراءات في جلس ة لاحقة . }

" هيئة عامة قرار ٢٩٧ أساس ٤٦٨ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٥ - صفحة ١٨٩ "

القاعدة ٥٦ : قاضي – اشترك بإصدار قرار فرعي أو أولي – امتناع الاشتراك في إصدار الحكم .

{- لا يجوز لقاضي اشترك في إصدار قرار فرعي أو أولي أن يشترك في إصدار القرار بنقض هذا القرار الفرعي أو الأولي فهذا الاشتراك يجعل من القاضي لا صلاحية له في الاشتراك بإصدار القرار الناقض وهذه الناحية من متعلقات النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأن مخالفة هذه القواعد الأمرة إلى مرتبة الانعدام المشمول بالخطأ المهني الجسيم . }

" هيئة عامة قرار ٣١٧ أساس ١٥١ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٦ - صفحة ١٩٢ "

القاعدة ٥٧: قاضي الإحالة – مستشار بمحكمة النقض – النظر في ذات الدعوى بالمرحلتين – نظام عام – خطأ مهني جسيم .

{- إن محكمة النقض وإن كانت محكمة قانون لا محكمة وقائع إلا أن هذا لا يجيز اشتراك المستشار الذي سبق له وإن كونه فكرة معينة عند النظر بالقضية لجهة الإحالة ذلك إن المشرع أراد من وراء ذلك الزيادة في التحفظ حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى أن ينظر فيها على علم مسبق لها لأنه يخشى أن يكون قد كون لنفسه رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم بالدعوى خالي البال منها {.

" هيئة عامة قرار ٣٢٣ أساس ٢٨٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٧ - صفحة ١٩٣ "

القاعدة ٥٨ : خلل بجلسات محكمة أول درجة – تدارك من محكمة الدرجة الثانية .

{ - إن الخلل في جلسات المحاكمة أمام قضاء الدرجة الأولى يُجبّ في مرحلة الاستئناف بحسبان أن محكمة الاستئناف إنما هي محكمة موضوع ينشر النزاع أمامها في المسائل المستأنفة إضافة إلى الأسباب التي هي أصلاً من متعلقات النظام العام والتي من واجب محكمة الاستئناف التصدي لها من تلقاء نفسها . }

" هيئة عامة قرار ١٧٠ أساس ٤٣٩ تاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٨ - صفحة ١٩٦ "

القاعدة ٥٩ : جنحة – اعتراض على حكم غيابي – رد الاعتراض شكلاً – استئناف بحث الموضوع وجوباً .

{ - إن رد الاعتراض شكلاً لا يمنع محكمة الاستئناف من دراسة الحكم الغيابي ولا يلزمها بأن تحصر بحثها على تمحيص أسبابه بل عليها أن تناقش الحكم الغيابي أيضاً لأنها درجة ثانية من درجات التقاضي وتضع يدها على الدعوى من ناحية الشكل والموضوع . }

" هيئة عامة قرار ٥٨ أساس ٣٢ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٥٩ - صفحة ٢٠٠ "

القاعدة ٦٠ : استئناف خارج المدة القانونية – رد شكلاً – اعتراض – نقض – تبليغ .

{ - إذا وقع الطعن بالنقض على قرار رد الاعتراض شكلاً من قبل محكمة الاستئناف فإن التدقيق في صحة النقض إنما يكون محصوراً بالقرار المطعون فيه والمتضمن رد الاعتراض شكلاً لأنه واقع على قرار

قطعي قد تم استئنائه خارج المدة القانونية ثم الاعتراض عليه فلا مجال لمناقشة ما سبقه من القرارات ال صادرة .

- ان الطعن الواقع على الحكم الاستئنافي القاضي ببرد الاعتراض للحكم الغيابي الأول لا يشمل هذا الأخير ر والبحث فيه وإنما ينحصر التدقيق بالحكم الصادر بالدرجة الأخيرة فقط ومدى انطباقه على حكم القانون {.

" هيئة عامة قرار ٣٨٠ أساس ٥٤٥ تاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٠ - صفحة ٢٠١ "

القاعدة ٦١ : سرقة- حكم غيابي - اعتراض - قرار إعدادي بالقبول شكلاً - الرجوع عن القرار الإعداد ي .

{ - إذا لم يتبلغ المحكوم عليه غيابياً الحكم ولم يستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه على علم بصد وره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم .

ان القرار الإعدادي المتضمن قبول الاعتراض شكلاً لا يقيد المحكمة مصدرته إذا تبين لها عكس ذلك طا لما أن هذا الأمر لم يتضمن القرار النهائي وإنما بقي قراراً إعدادياً يمكنها الرجوع عنه . {

" هيئة عامة قرار ١٠٤ أساس ٢٢٠ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦١ - صفحة ٢٠٤ "

القاعدة ٦٢ : اعتراف تحت الضغط - تراجع عنه - عطف جرمي - طرح من أدلة الإثبات .

{ - لا يجوز الأخذ باعتراف تم الرجوع عنه ولم يتأيد بأدلة أو قرائن أخرى ولا يجوز الأخذ بالعطف الج رمي لأن هذه المسألة ليست سوى معلومات عادية تستقيها المحكمة من مجريات الدعوى وعليها أن تتأكد من صحتها بما يتوافر لديها من أدلة أخرى تقررها .

- إن الرجوع عن الاعتراف لا يحتاج إلى إثبات عدم صحة الاعتراف من قبل من رجع عنه وإنما يتعين على النيابة العامة أن تستثبت صحة الاعتراف .

- الإكراه يختلف من شخص إلى آخر وليس بالضرورة ان يثبت بالتقرير الطبي فالكلمة النابية والتهديد با لقيام بعمل غير محق والضرب البسيط قد يدفع المتهم للإدلاء بأقوال تتفق مع رغبات المحقق . {

" هيئة عامة قرار ٢٠٨ أساس ٣٨٩ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٢ - صفحة ٢٠٩ "

القاعدة ٦٣ : اعتراف أمام رجال الأمن - تراجع عن الاعتراف - عدم تأييده بدليل - عدم التعويل عليه ف ي الإدانة .

{ - إن الاعتراف أمام رجال الضبط العدلي يمكن الرجوع عنه في كل وقت ولا يصلح ان يكون دليلاً للإد انة إذا لم تؤيده قرينة أو دليل آخر بحسبان ان ضبوط الضابطة العدلية تقبل إثبات العكس ولا يمكن الاحت جاج بهذا الاعتراف ما لم يدعمه ويؤيده دليل آخر فيما إذا تراجع عنه صاحبه أمام القضاء . {

" هيئة عامة قرار ٢٨٤ أساس ٩٦ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٣ - صفحة ٢١٤ "

القاعدة ٦٤ :

{ - ان الاعتراف أمام رجال الأمن يمكن الأخذ به إذا تأيد بدليل آخر . }

" هيئة عامة قرار ٣١٨ أساس ٤٩٩ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٤ - صفحة ٢٢١ "

القاعدة ٦٥ : جنائية - مخدرات - اعتراف - اقتران بالمصادرة المادية .

{ - ان الاعتراف المقرون بالمصادرة المادية للمادة المخدرة والحاصل أمام رجال الأمن ولم ينكره صاحب ه أمام قضاء التحقيق يصلح ان يكون عماداً للحكم لدى محكمة الجنايات .

- استخلاص الحقيقة وتقدير الأدلة من مطلق صلاحية محكمة الموضوع ولا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة . }

" هيئة عامة قرار ٩ أساس ١٦٣ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٥ - صفحة ٢٢٣ "

القاعدة ٦٦ :

{ - ان الاعتراف إذا كان غير صحيح أمام فروع الأمن عندما يترافق بأعمال الشدة أو الضغط فإنه لا يجوز بأية حال ان يهدر هذا الاعتراف عندما يترافق بأدلة أخرى تؤكد صحته .

-بعد الطعن للمرة الثانية تصبح محكمة النقض محكمة موضوع وتفصل بالنزاع على ضوء الوثائق والأدلة المتوفرة في الإضبارة وهي بهذه المثابة تستقل بوزن الأدلة وتقديرها فتأخذ بما تراه متفقاً مع الواقع وتعرض عن الباقي دون معقب عليها في ذلك ، ولا تسأل إلا عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر ممن لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً أو يخالف صراحة نصوص القانون . }

" هيئة عامة قرار ٤٣٩ أساس ٦٥٢ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٦ - صفحة ٢٢٦ "

القاعدة ٦٧ :

{- يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ مدني مرعياً في ذلك الظروف الملايسة ودون ان يتقيد بأي حد كما يعين طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح ان يكون التعويض مقسطاً ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ويشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً . }

" هيئة عامة قرار ٣٢ أساس ٨٨ تاريخ ٩/٦/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٧ - صفحة ٢٣١ "

القاعدة ٦٨ :

{ - ان التعويض الذي يتقاضاه المصاب من دائرة عمله هو نتيجة الرابطة العقدية القائمة بين رب عمله و بين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو غير التعويض الذي تقضي به المحاكم والذي يكون سببه ال مسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع . }

" هيئة عامة قرار ٢٨٢ أساس ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٨ - صفحة ٢٣٣ "

القاعدة ٦٩ : جنائية قتل - أحداث وبالغين - اشتراك - حكم بتعويض .

{ - يعود تقدير التعويض إلى محكمة الموضوع حسب صلاحيتها ودون معقب عليها في ذلك طالما لم يك ن ثمة مغالاة في هذا التقدير . }

-الحكم لورثة المغدور بتعويضين أحدهما من محكمة الجنايات والآخر من محكمة الأحداث حكم صحيح وذلك لاشتراك أكثر من متهم في جريمة القتل ، وهذا من حق الورثة . }

" هيئة عامة قرار ١٢٠ أساس ١٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٦٩ - صفحة ٢٣٦ "

القاعدة ٧٠ : جنائية - أسباب تقديرية وقانونية - عدم الرد على جميع الأقوال والدفع .

{ - على قاضي الموضوع ان يبين في قراره الحقيقة التي اقتنع بها وان يذكر دليلها وما عليه ان يتبع الخ صوم في مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد عليها استقلالاً من كل قول أو حجة أو طلب أتا روه في مرافعاتهم مادام قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . }

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ١٣٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة الع امة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٠ - صفحة ٢٤٠ "

القاعدة ٧١ :

{ - عدم وجود مطالبة النيابة العامة بعد القرار الناقض خطأ مهني جسيم . }

" هيئة عامة قرار ٢٦٨ أساس ٢٩٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧١ - صفحة ٢٤١ "

القاعدة ٧٢ :

{ - ان محكمة الموضوع وان أخطأت في بعض نواحي التعليل إلا ان توصلها إلى نتيجة سليمة يبعدها ع ن الوقوع في الخطأ المهني الجسيم . }

" هيئة عامة قرار ٢٤٢ أساس ٣٤٩ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٢ - صفحة ٢٤٤ "

القاعدة ٧٣ : عدم رد المحكمة على بعض الدفوع - انتفاء الخطأ الجسيم .

{ - إذا كانت المحكمة لم ترد على بعض الدفوع المثارة فإن ذلك لا يعد من الأخطاء المهنية الجسيمة طالما ان النتيجة التي وصلت إليها صحيحة ومتفقة مع واقع النقض وأعملت حكم القانون بدون خطأ . }

" هيئة عامة قرار ٢٠٤ أساس ٣٩١ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٣ - صفحة ٢٤٦ "

القاعدة ٧٤ : محكمة الدرجة الأولى - محكمة الدرجة الثانية - قاضي - الاشتراك في إصدار الحكمين - خطأ مهني جسيم .

{ - لا يجوز لقاضي محكمة الدرجة الأولى الذي أصدر القرار المستأنف الاشتراك مع هيئة محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف الواقع على القرار الذي أصدره مما يستدعي بطلان قرار محكمة الاستئناف لتعطل ذلك بالنظام العام. }

" هيئة عامة قرار ٤٦٢ أساس ٣٨٦ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٤ - صفحة ٢٤٧ "

القاعدة ٧٥ : حكم ابتدائي - حكم أعلى درجة - مستشار - اشتراك في إصدار الحكمين - خطأ مهني جسيم . م .

{ - لا يجوز لقاضي نظر في الدعوى ابتداء وكون رأياً معيناً في موضوع النزاع ان يشترك مع هيئة المحكمة الأعلى درجة في إصدار الحكم بذات الموضوع مما يعتبر معه الحكم معدوماً لصدوره من قاضيين اثنين .

- مخالفة الهيئة الحاكمة لهذا المحذور بوقوعها في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم الصادر عنها . }

" هيئة عامة قرار ٤٦٦ أساس ٤٩٥ تاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٥ - صفحة ٢٥٠ "

القاعدة ٧٦ : تحقيق - إحالة - التصدي للحق الشخصي - بطلان .

{ - لا يحق لقضاة التحقيق والإحالة التصدي للحقوق الشخصية وإذا فعلوا ذلك فإن أحكامهم معدومة ولمد كمة النقض ان تفرض رقابتها على تلك الأحكام طالما أنها خارجة عن اختصاصهم ( هـ . ع ٤٣ لعام ١٩٧٤ ) . }

" هيئة عامة قرار ٣٠ أساس ٨٥ تاريخ ٥/٤/١٩٩٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٦ - صفحة ٢٥٤ "

القاعدة ٧٧ : حادث سير - مسؤولية - تعويض .

{ - ان توزيع المسؤولية في حوادث السير لا تتطلب معرفة فنية خاصة وبإمكان محكمة الموضوع تحديد نسبة المسؤولية إذا كانت الأدلة في الدعوى تشفع لها بذلك .

- تقدير التعويض الجابر للضرر من اطلاقات محكمة الموضوع مادام مألوفاً وغير مبالغ فيه. }

" هيئة عامة قرار ٧٨ أساس ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٧ - صفحة ٢٥٥ "

القاعدة ٧٨ : إعادة خبرة - إلغاء الخبرة السابقة ضمناً - تقييم رأي الخبير - خطأ مهني جسيم .

{ - إن تقرير محكمة الموضوع إعادة الخبرة الجارية أمامها يعني إقراراً ضمناً بعدم اقتناعها بصحة هذه الخبرة مما دعاها إلى تقرير إعادتها فلا يجوز لمحكمة بعد ان قررت إعادة الخبرة ان تعود لتأخذ بنتيجة الخبرة التي قررت إعادتها.

- إنه ولئن كان تقييم رأي الخبير يعود لمحكمة الموضوع إلا أنه يتوجب عليها عند عدم أخذها بنتيجة الخبرة ان تعلق أسباب طرحها بنتيجة الخبرة بتعليل سائغ ومقبول . }

" هيئة عامة قرار ١٢٧ أساس ٢٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٨ - صفحة ٢٥٨ "

القاعدة ٧٩ :

{ - إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي قبل إقامتها أمام القضاء المدني وكان القضاء المدني لم يبحث في الموضوع وإنما اكتفى بتبني وصف الحالة الراهنة وان الذي بحث في الموضوع هو القضاء الجزائي فإن رؤية الدعوى الجزائية ومتابعة النظر فيها من قبل القضاء الجزائي يجعله هو المختص بالنظر في موضوع دعوى الحق الشخصي ذلك ان القضاء المدني نظر بالدعوى في وقت لاحق ولم يحكم في موضوعها . }

" هيئة عامة قرار ١٧ أساس ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٧٩ - صفحة ٢٦٦ "

القاعدة ٨٠ : مخاصمة - تزوير - إدعاء .

{ - تحريك الدعوى بجرم التزوير بالرغم من ان الإدعاء الشخصي يتضمن الطلب بتحريك الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور خطأ مهني جسيم .

- إذا سطر معاون النيابة حاشية تفيد وجوب تحريك الدعوى وفق الإدعاء الشخصي المتضمن الطلب بتحريك الدعوى العامة بجرمي التزوير واستعمال المزور فإن ذلك يكفي لاعتبار ان إدعاء النيابة يشمل الجرمين معاً بالرغم من ذكر جرم التزوير فقط بالإدعاء المباشر .

- إن الخطأ في التعليل لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم ما دامت نتيجة الحكم سليمة وتتفق مع الوثائق المتوفرة بالملف . }

" هيئة عامة قرار ٥٤ أساس ١٨٢ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٠ - صفحة ٢٧٠ "

القاعدة ٨١ : جنائية - مخاصمة - الإدعاء الشخصي - تبديل الوصف الجرمي .

{ - ان دعوى الحق العام هي ملك النيابة العامة وحدها ولا علاقة لجهة الإدعاء الشخصي بها والتي تقتصر حقوقها في دعوى الحق العام على الحقوق الشخصية .

-ان دعوى المخاصمة لا تسمع من جهة الإدعاء الشخصي ان كانت الأسباب موجبة ضد تبديل الوصف ال  
جرمي من القتل العمد إلى القتل القصد .

" هيئة عامة قرار ٦٠ أساس ٩٣ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحك  
مة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨١ - صفحة ٢٧٢ "

القاعدة ٨٢ : اتهام جنائي - حضور - استجواب - حق الدفاع المقدس - نظام عام - خطأ مهني جسيم .

{ - ان مخالفة قاضي التحقيق ومن بعده قاضي الإحالة للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول وم  
ا بعده من الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ  
خ ١٩٥٠/٣/١٣ وتعديلاته واتهام المدعى عليه بجرم جنائي الوصف دون دعوته إلى الحضور والاستما  
ع إلى أقواله على نحو يحرمه من حق الدفاع المقدس الذي صانه له القانون وحماه الدستور إنما يشكل خ  
طاً مهنيّاً جسيماً لتعلق ذلك بالنظام العام . }

" هيئة عامة قرار ٤٦٠ أساس ٣٨٠ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة  
العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٢ - صفحة ٢٧٤ "

القاعدة ٨٣ : طلب سماع شهود نفي - حق الدفاع - خطأ مهني جسيم .

{ - ان حرمان المدعى عليه من سماع شهوده لإثبات براءته مما هو منسوب إليه من جرائم إنما يشكل إذ  
لالاً بحق الدفاع الذي صانه الدستور وحماه القانون . }

-على المحكمة التحقق من سبق ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء الجزائي وصدور قرار بمنع محاكمته م  
ما نسب إليه وما إذا كان ذلك يتعلق بذات موضوع الدعوى المنظورة أمامها وإلا تكون قد وقعت في الخط  
أ المهني الجسيم وتوجب إبطال قرارها . }

" هيئة عامة قرار ٨٩ أساس ١٣٩ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٣ - صفحة ٢٧٧ "

القاعدة ٨٤ :

{ - نظام الإثبات في القضايا الجزائية قائم على قناعة القاضي الشخصية التي تحتم عليه في الأصل تقص  
ي الحقيقة والوقوف على حقيقة علاقة المتهم بها بجميع وسائل الإثبات بعد محاكمة يستمع فيها أقوال الشه  
ود بنفسه ليتسنى له مناقشتهم واستنباط صحة نقلهم للحوادث . }

-تبديل أعضاء المحكمة أثناء المحاكمة وبعد سماع إفادات الشهود يوجب على الأعضاء الجدد إعادة سما  
ع الشهود أو الإشارة صراحة إلى اطلاعهم على الشهادات المستمعة وقبولهم بالإجراءات السابقة وعدم  
ضرورة إعادتها . }

- الأصل ان يعاد سماع الشهود والخروج عن هذا المبدأ يوجب على الهيئة الجديدة ان تذكر الأسباب التي  
دعتها إلى ترك إعادة سماع الشهود من جديد لتدلل عن حسن استعمال السلطة الواسعة التي أمدها المشرع  
بها في التحقيق من أجل استنتاج الحقيقة . }

" هيئة عامة قرار ٦٧ أساس ٥٠ تاريخ ٢٣/٣/١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام  
ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٤ - صفحة ٢٨١ "

القاعدة ٨٥ : إهمال سماع شهود الدفاع - خطأ مهني جسيم .

{ - طالما أن المحكمة لم تغلق باب المرافعة فإن من حق الجهة المدعى عليها طلب سماع شهود البينة الم عاكسة خلال فترة التدقيق وكان على المحكمة الاستجابة لذلك الطلب حفاظاً على قدسية حق الدفاع ثم تقو ل كلمتها بما تقتنع به . }

" هيئة عامة قرار ٣١٩ أساس ٢٦٥ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لم حكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٥ - صفحة ٢٨٤ "

القاعدة ٨٦ :

{ - ان عدم سماع بعض الشهود واكتفاء المحكمة بالتحقيقات الجارية والأدلة المعروضة عليها في ملف ا لدعوى هو أمر يعود لتقدير محكمة الموضوع ولا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

-اقتناع محكمة الموضوع بأدلة معينة في الدعوى وطرحها لما عداها مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية ة ولا يمكن وصفه بالخطأ المهني الجسيم . }

" هيئة عامة قرار ١٨٢ أساس ٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٦ - صفحة ٢٨٦ "

القاعدة ٨٧ : جنائية - طلب سماع الإثبات بالبينة الشخصية - رفض - حق الدفاع المقدس - خطأ مهني جسيم .

{ - ان القانون والاجتهاد القضائي أوجبا على المحاكم إفساح المجال أمام المتهم للدفاع عن نفسه وإثبات براءته بكل وسيلة يراها مناسبة . }

-حرمان المتهم من سماع البينة الشخصية لإثبات براءته مما نسب إليه يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإب طال الحكم .

- يجب ان تبدي النيابة العامة مطالبتها أمام المحكمة في موضوع النزاع وإلا كان ذلك خللاً بإجراءات إ صدار القرار لتعلق ذلك بالنظام العام . }

" هيئة عامة قرار ٤٥٨ أساس ٣٢١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٧ - صفحة ٢٩٠ "

القاعدة ٨٨ :

{ - ان مسألة الاستماع إلى أقوال شاهد الحق العام متروكة للمحكمة وللنيابة العامة الممثلة في الدعوى وا ن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب المدعى عليه سماع المدعى الشخصي كشاهد للحق العام . }

-ان فهم الدعوى ووزن الأدلة وتكوين القناعة من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها مادام الاستد خلاص مسوغاً له ما يؤيده بإضبارة الدعوى وان تفسير العقود والمحررات والوقوف على حقيقة ما أراده المتعاقدان من النية المعبر عنها في العقد متروك لمطلق تقدير محكمة الموضوع .

- ان الأسناد تستمد قوتها من التوقيع عليها .

- ان اجتهاد القاضي في القانون وتأويله وتفسيره والأخذ ببعض الأدلة وإهمال البعض الآخر منها هو من صميم عمله وما يصدر عنه من اجتهاد وتأويل وتفسير لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٦٨ أساس ٢٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٨ - صفحة ٢٩٣ "

القاعدة ٨٩ :

{ - ان اجتهاد محكمة النقض في القضايا الجزائية مستقر على أن تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير عليه بذلك إجراء أوجبه القانون وإقراره أمام القاضي لا يغني عن واجب التسجيل والعبارة في سريان مهلة الطعن هي لتاريخ تسجيله في سجل الطعون . }

" هيئة عامة قرار ٦ أساس ٥١ تاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٨٩ - صفحة ٢٩٧ "

القاعدة ٩٠ : قرار قاضي التحقيق العسكري - طعن تسجيله في ديوان المحكمة المطعون بقرارها - عدم بحث الشكل - خطأ مهني جسيم .

{ - ان استدعاء الطعن يسجل في ديوان القاضي المطعون بقراره ولا عبارة لتسجيله في ديوان آخر . }

-ان بحث الطعن من حيث الموضوع دون الالتفات إلى أنه غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة القانونية نية بوقوع الهيئة مصدرة الحكم بالخطأ المهني الجسيم بحسبان ان الإهمال غير المبرر لبحث الوقائع يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٠ - صفحة ٢٩٩ "

القاعدة ٩١ :

{ - قبول الطعن الواقع خارج المدة القانونية يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٢٥٥ أساس ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩١ - صفحة ٣٠١ "

القاعدة ٩٢ :

{ - قبول الهيئة المخاصمة للطعن الواقع على قرار مبرم بنص القانون يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا . }

" هيئة عامة قرار ٢١ أساس ٣٤ تاريخ ١٩٩٨/٢/٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٢ - صفحة ٣٠٣ "

القاعدة ٩٣ :

{ - ان المادة ٣٤٤ أصول جزائية تقضي بأن يقدم الطعن باستدعاء يوجهه الطاعن إلى محكمة النقض وان يتم تسجيله في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة والكاتب بتاريخ تسجيله . }

- ان تسجيل استدعاء الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرته والتأشير بذلك إجراء هام أوجبه القانون وه و شرط لبيان ما إذا كان هذا التسجيل قد تم ضمن مهلة الطعن خلال تاريخ سريانها وهي ثلاثون يوماً . }

" هيئة عامة قرار ٤٢ أساس ٨٦ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٣ - صفحة ٣٠٤ "

القاعدة ٩٤ :

{ - قانون أصول المحاكمات المدنية هو قانون عام يرجع إليه في كل ما لا نص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارها من القوانين العامة .

- ان المشرع نص في المادة ٣٧ من الأصول المدنية على أنه إذا صادف آخر يوم للميعاد المحدد لأي إجراء عطلة رسمية امتد من أول يوم عمل بعدها وعليه إذا كانت مهلة تقديم الطعن تنتهي بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٨ إلا أن عطلة عيد الأضحى صدفت في ذلك التاريخ فإن الميعاد إلى أول يوم عمل بعده ويكون الطعن المقدم في هذا التاريخ صحيحاً من حيث تقديمه ضمن المادة القانونية . {

" هيئة عامة قرار ٦٦ أساس ٩٢ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٤ - صفحة ٣٠٨ "

القاعدة ٩٥ : لا يضر الطاعن من جراء طعنه .

{ - لا يجوز للمحكمة ان تتجاوز في تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة عن المبلغ الذي قضت به سابقاً في الحكم المنقوض وقد أصبح هذا المبلغ حقاً مكتسباً للمحكوم عليه فلا يضر الطاعن بطعنه عملاً بالمادة ٣٦٤ أصول جزائية. {

" هيئة عامة قرار ١٠٦ أساس ٣١ تاريخ ١٩/٤/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٥ - صفحة ٣١٠ "

القاعدة ٩٦ :

{ - ان العبرة من كون الحكم قابلاً للطعن هو القانون وليس لما يذكر في الحكم .

- إذا صدر الحكم غيابياً فإنه يكون قابلاً للاعتراض وتقديم الطعن بالنقض فيه يكون سابقاً لأوانه وغير مقبول شكلاً. {

" هيئة عامة قرار ١٤٠ أساس ٣٢٦ تاريخ ٣/٥/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٦ - صفحة ٣١٤ "

القاعدة ٩٧ :

{ - ان العبرة في تقرير ما إذا كان القرار قابلاً للطعن أم لا هي لنص القانون .

- مخالفة القانون وقابلية الحكم للطعن أو عدمه من حيث الشكل هي أقصى ما يمكن تصوره من حالات الخطأ المهني الجسيم . {

" هيئة عامة قرار ٢٤٠ أساس ١٤٠ تاريخ ٢٣/٨/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٧ - صفحة ٣٢٠ "

القاعدة ٩٨ : لا يضر الطاعن من جراء طعنه .

{ - إذا لم تطعن النيابة العامة بالقرار وإنما طعن به المتهم المحكوم عليه فقط فإنه يعتبر بذلك ان الحكم ال صادر بحقه قد أضحى مبرماً وحقاً مكتسباً له ولا يجوز للمحكمة ان ترتفع بالعقوبة عن الحكم السابق . }

" هيئة عامة قرار ٣٢١ أساس ١٨٧ تاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٨ - صفحة ٣٢٢ "

القاعدة ٩٩ : تبليغ لصقاً - طعن خارج المدة القانونية - رد شكلاً - عدم جواز البحث في الأساس الأول في الدعوى فإذا لم تقبل الدعوى شكلاً امتنع على المحكمة البحث بالموضوع ولا يجوز لها مناقشة أي من الدفوع المثارة في لائحة الطعن . }

" هيئة عامة قرار ١٤٧ أساس ٤٢٢ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٩٩ - صفحة ٣٢٦ "

القاعدة ١٠٠ : قرارات قاضي الإحالة - طعن المدعي الشخصي - طعن أصلي وطعن تبعي .

{ - بموجب المادة ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حق المدعي الشخصي أن يطعن بقرار ات قاضي الإحالة بطريقة التبعية أي تبعاً لطعن النيابة العامة في تلك القرارات ، ويجوز له الطعن في قرارات منع المحاكمة بصورة أصلية في ثلاث حالات هي :

١. عدم الاختصاص - كأن يقرر قاضي الإحالة عدم اختصاصه فيرى المدعي الشخصي غير ذلك .

٢. رد الدعوى لسقوطها بأحد أسباب السقوط فيرى المدعي الشخصي خلاف ذلك .

٣. إذا ذهب قاضي الإحالة عن الفصل في أحد أسباب الإيداع لأن ذهوله هذا يمنع محكمة الموضوع من التعرض له مما يلحق الضرر بالمدعي الشخصي .

- فيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يملك المدعي الشخصي أن يطعن في قرارات قاضي الإحالة بمنع المحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة . }

" هيئة عامة قرار ٢٠١ أساس ٥٣ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٠ - صفحة ٣٢٨ "

القاعدة ١٠١ : اتهام - قرار قاضي إحالة - تناقض - خطأ مهني جسيم .

{ - ان قرار قاضي الإحالة الذي اعتمد في الاتهام أقوال شاهدة ثبت بتقرير طبي ثلاثي تخلفها عقلياً يكون قد وقع في تناقض مذهل يشكل خطأ مهنياً جسيماً . }

- ان عدم استجابة قاضي الإحالة للتحقيق في دفاع المتهم أنه عاجز جنسياً رغم ما لهذا الدفع من تأثير حاسم في موضوع الدعوى يشكل خطأ مهنياً جسيماً . }

" هيئة عامة قرار ٣٠ أساس ٧٣ تاريخ ٣/٤/١٩٩٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠١ - صفحة ٣٣٢ "

القاعدة ١٠٢ : جنحة - قرار الإحالة بالظن - إبرام - نقض - قرار ناقض - عدم اتباعه .

{ - ان قرارات قاضي الإحالة المتضمنة الإحالة أمام محاكم الجناح لا تقبل الطعن من النيابة العامة إلا إذا قضت بموضوع الاختصاص أو بمسائل لا تملك محكمة الأساس تعديلها . }

- إن القرار الناقض الذي لم يلحظ أحكام المادة ٣٤١ أصول جزائية غير واجب الإلتباع لأنه يخالف نص قانوني واجتهاد الهيئة العامة رقم ١٦٧ لعام ١٩٩٤ .

" هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ٥٣ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٢ - صفحة ٣٣٤ "

القاعدة ١٠٣ : جنائية - الشروع بالقتل - قرار قاضي الإحالة - قناعة محكمة الموضوع .

{ - ان سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة للأدلة اليقينية الحاسمة لما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما تكفي بوجود شبهات وقرائن وشواهد تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة .

- ان القناعة اليقينية والتكليف القانوني هما مهمة محكمة الموضوع لا قاضي الإحالة .

" هيئة عامة قرار ١٣٧ أساس ١٣ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٣ - صفحة ٣٣٦ "

القاعدة ١٠٤ : خطأ مهني جسيم - سلطة التحقيق .

{ - سلطة التحقيق لا تتوخى من أجل الإحالة الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها سلطة الحكم من أجل الإدانة وإنما يكفي بوجود شواهد وقرائن تجعل التهمة محتملة والإدانة مرجحة مما يجعل ما قرره الهيئة المختصة لجهة ترجيح الأدلة بوقوع الجرم لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً ويبقى اليقين من عمل محكمة الموضوع .

- ان قضاء الإحالة يدقق في أمرين هل أن الفعل المسند للمتهم هو جنائي الوصف وهل أن الأدلة كافية للاتهام .

" هيئة عامة قرار ١٥٧ أساس ٢٥٦ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٤ - صفحة ٣٣٧ "

القاعدة ١٠٥ : طلب إعادة - قرار إحالة - قوة القضية المقضية - عدم تقيد محاكم الموضوع .

{ - ان قرارات الإحالة لا تقبل طريق طلب الإعادة لأنها لا تعد من الأحكام الصادرة في العقوبة .

- إن قرارات الإحالة الصادرة عن قضاء الإحالة بالإحالة إلى محكمة الجنايات لا تحوز قوة القضية المقضية إلا من جهة حتمية الإحالة إلى المحاكم حيث تلزم النيابة العامة بذلك أما ما عدا ذلك فأن قرارات قاضي الإحالة لا تتمتع بقوة القضية المقضية إطلاقاً حتى إن محاكم الأساس لا تنقيد بما جاء في هذه القرارات من حيث وجود المسؤولية أو عدمها ولا من حيث وصف الجرم ولا من حيث الاختصاص .

" هيئة عامة قرار ١٠٩ أساس ٨٣ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٥ - صفحة ٣٤٠ "

القاعدة ١٠٦ :

{ - قضاء الإحالة لا يتطلب وجود أدلة معينة قاطعة وإنما يكفي ان ترجح قيام الجرم واعتماده ليس بالخاطئ المهني الجسيم .

" هيئة عامة قرار ٣١٢ أساس ٥٠٤ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٦ - صفحة ٣٤٣ "

القاعدة ١٠٧ : اغتصاب - إدانة - ترجيح الإدانة .

{ - ان سلطة التحقيق لا تتعرض من أجل الإحالة إلى الأدلة اليقينية الحاسمة كما تتوخاها محكمة الموضوع من أجل الإدانة وإنما تكفي بوجود شبهات وقرائن تجعل الاتهام محتمل والإدانة مرجحة أما القناعة اليقينية بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى والتكليف القانوني لواقعة النزاع فهو من اختصاص محكمة الموضوع حسبما يترأى لها من الوقائع والأدلة المعروضة عليها أنه الحقيقة . }

" هيئة عامة قرار ١٧٣ أساس ٣٥٢ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٧ - صفحة ٣٤٤ "

القاعدة ١٠٨ : تقدير الأدلة والقرائن - كفاية الاتهام أو عدمه - سلطة موضوعية .

{ - ان ظاهر نص المادة ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز لقاضي الإحالة تقدير القرائن والأدلة حتى يقدر مدى كفايتها أو عدم كفايتها لاتهام المدعى عليه فإن وجدها كافية للاتهام قرر إحالة المدعى عليه إلى محكمة الجنايات وان اتضح له ان الفعل لا يشكل جرماً قرر منح محاكمته ، وهو كلما وجد نص قانوني يطال الفعل المطروح أمامه ويعاقب عليه فإنه يكون الجرم ، وفيما يتعلق بتقدير الأدلة والقرائن فهي مسألة واقع لا تخضع لرقابة محكمة النقض أما فيما يتعلق بكون الفعل غير معدود قانوناً من الجرائم فتلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض . }

" هيئة عامة قرار ٣٧٧ أساس ٤٩٤ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٨ - صفحة ٣٤٦ "

القاعدة ١٠٩ : شروط صحة مذكرة التوقيف .

{ - لا بد من توافر شرائط ثلاث لصحة مذكرة التوقيف وهي :

(١) أن يكون الفعل المسند إلى الشخص جرماً معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منه .

(٢) أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه حول التهمة المنسوبة إليه .

- وهذا الاستجواب من الأهمية بمكان لأنه من الممكن ان يدحض المتهم التهمة المنسوبة إليه ، على أنه ثمرة استثناء لذلك يتمثل بأنه إذا كان المدعى عليه فاراً فإنه يمكن إصدار مذكرة توقيف على الغياب وهنا يتأخر الاستجواب إلى حين إلقاء القبض عليه .

(٣) استطلاع رأي النيابة العامة . }

" هيئة عامة قرار ٣٨٢ أساس ٥٦٥ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٠٩ - صفحة ٣٥٢ "

القاعدة ١١٠ :

{ - اتباع الهيئة المخاصمة للقرار الناقض ورفضها للطعن الواقع على القرار الاستئنافي لا يشكل خطأ مهني جسيم. }

" هيئة عامة قرار ٢١١ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٠ - صفحة ٣٥٥ "

القاعدة ١١١ : عدم لصق الطابع - إهمال الموظف المختص - رفع المسؤولية عن الطاعن .

{ - ان عدم إلصاق الطاعن طابع الرسم لا يشكل سبباً لرد الطعن باعتبار أن الموظف المسؤول يتوجب عليه إبلاغ الطاعن إكمال النواقص فإذا لم يفعل فإن الطاعن لا يسأل عن الإهمال الذي يرتكبه الموظف . }

" هيئة عامة قرار ٤٣ أساس ٨٨ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١١ - صفحة ٣٥٦ "

القاعدة ١١٢ :

{ - سناً للمادة ١٦٥/ب من قانون الأصول الجزائية تصدر الأحكام في الدرجة الأولى قابلة للطعن بطريق الاستئناف دون النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد على المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين .

- صدور الحكم عن محكمة الاستئناف بالغرامة كعقوبة هو حكم مبرم لا يقبل الطعن بالنقض ولا تستطيع محكمة النقض البحث في القضية لأن القرار مبرم .

- العبرة لما يرد في القانون وليس لما يرد في القرار المطعون به . }

" هيئة عامة قرار ٢٧١ أساس ٤٦١ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٢ - صفحة ٣٥٩ "

القاعدة ١١٣ : طعن لأول مرة - رجوع الهيئة الحاكمة عن رأيها السابق - حق مكتسب للمحكوم عليه .

{ - ان محكمة النقض محكمة قانون ومن حقها ان تراقب الأحكام وتقرر مدى مطابقتها لحكم القانون فإن وجدت المخالفة أشارت إليها وعلى المحكمة مصدرة القرار المنقوض اعتماد توجيهها .

- ان الحكم الأولي الذي انتهى ببراءة المتهم لا يكسبه حقاً ولا يحصنه من مغبة الإدانة إذا ما ثبت وقت نشر النزاع وعند الحكم للمرة الثانية وجود أدلة تكفي لتكوين العناصر الجرمية التي تثبت الإدانة بحسبان أن المحكمة تبقى محكمة موضوع سواء قبل الطعن الأول أو بعده .

- لا معقب على الأكثرية ان عدلت عن اتجاهها السابق إذا ما استبان لها خطأ رأيها الأول. }

" هيئة عامة قرار ٤٣٨ أساس ٦٥١ تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٣ - صفحة ٣٦٣ "

القاعدة ١١٤ :

{ - بمقتضى المادة ٣٤٤ من قانون الأصول الجزائية يقدم الطعن بالنقض باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ويؤشر عليه من رئيس المحكمة والكاتب في تاريخ تسجيله .

- إن إقرار وكيل الطاعن على استدعاء الطعن ودفع التأمين المتوجب لا يغني عن إجراء تسجيل الطعن في سجله المخصص له .

- ان تقرير رد الطعن شكلاً يجب عن المحكمة التعرض لأسباب الطعن الموضوعية .{

" هيئة عامة قرار ٤٦١ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٤ - صفحة ٣٦٦ "

القاعدة ١١٥ :

{ - مدة الطعن بالنقض ثلاثين يوماً . }

" هيئة عامة قرار ٤٦٥ أساس ٤٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٥ - صفحة ٣٦٩ "

القاعدة ١١٦ : تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - وصف الواقعة - صلاحية محكمة الموضوع .

{ - ان المحكمة غير مقيدة بالوصف الوارد في تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش لأنها تضع يدها على الفعل وليس على الوصف .

- تقدير الأدلة من اطلاقات محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما أن الأسباب التي اعتمدها في تكوين قناعتها تستند إلى ماله أصل في ملف الدعوى .{

" هيئة عامة قرار ٢٤٢ أساس ٤٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٦ - صفحة ٣٧٢ "

القاعدة ١١٧ : اختصاص مجلس الدولة - الجمعية العمومية للقسم الاستشاري - مؤسسة التأمينات الاجتماعية - المؤسسة العامة السورية للتأمين .

{ - إن المصالح والمؤسسات العامة لا تخرج عن كونها فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة فلا يتصور بالتالي قيام دعاوى ومنازعات قضائية بينهما مما جعل المشرع ينشئ مرجعاً في مجلس الدولة .

- حسم الخلافات القائمة بينها هو الجمعية العمومية للقسم الاستشاري في مجلس الدولة .

- إن المؤسسة العامة السورية للتأمين ومؤسسة التأمينات الاجتماعية تعتبران من المصالح العامة كونهما فروعاً لشخصية معنوية هي الدولة .{

" هيئة عامة قرار ٦٥ أساس ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٧ - صفحة ٣٧٧ "

القاعدة ١١٨ :

{ - القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير ، سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية وذلك في مجال عقود التأمين .{

" هيئة عامة قرار ١٦٢ أساس ٣١٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٨ - صفحة ٣٧٩ "

القاعدة ١١٩ : شيم بدون رصيد - ساحب سعودي - سوري - اختصاص القضاء السوري .

{ - ان يد القضاء السوري تمتد إلى كل مواطن سوري ولو كان مقيماً خارج القطر العربي السوري .  
- إذا كان المدعى عليه حاملاً لجنسيتين (( سعودية وسورية )) فإقامة الدعوى عليه في سورية صحيحة و يكون القضاء الوطني مختصاً بنظرها . }

" هيئة عامة قرار ٧٢ أساس ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٩ - صفحة ٣٨١ "

القاعدة ١٢٠ : مسؤولية تقصيرية - حادث سير - إدارات عامة - مجلس الدولة - القضاء العادي .

{ - ان المادة ١٦٤ من القانون المدني تعطي الحق لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض وأحكام هذه المادة التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية لا تفرق بين ان يكون مرتكب الضرر شخصاً أم معنوياً أم الاثنين معاً . }

- ان القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو من يختص برؤية الدعاوي الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسة العامة أو المصالح العامة تجاه الغير سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها ، وفيما خص أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما ان الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها . }

" هيئة عامة قرار ٢٦٠ أساس ٤٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٠ - صفحة ٣٨٣ "

القاعدة ١٢١ :

{ - إذا حصل التنازل بعد انقضاء مهلة الاستئناف وقبل ان يحضر المستأنف عليه جلسة المحاكمة وتقديم دفوعه ، فإن التنازل مقبول بدون رضائه ولا يجبر المستأنف المتنازل لانتظار خصمه للحضور وتقديم دفوعه وموافقته على التنازل . }

- إذا لم يكن المستأنف عليه قد تبلغ اللائحة الاستئنافية مع صورة القرار تكون المهلة مفتوحة أمامه لتقديم استئناف أصلي ، أما إذا كان قد تبلغ ذلك ولم يتقدم باستئنافه خلال المدة القانونية فهو المقصر والأولى بالخسارة . }

- لا يقبل القول أنه على المستأنف أن ينتظر فيما يتقدم المستأنف عليه باستئناف تبعي رغم أنه هو الذي فوت مدة الاستئناف عليه . }

" هيئة عامة قرار ٤ أساس ٩ تاريخ ١٩٩٣/٣/١٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢١ - صفحة ٣٨٧ "

القاعدة ١٢٢ : مخاصمة - توزيع العمل - صلاحية - رجوع عن قرار إعدادي .

{ - ان قرار توزيع العمل بين مستشاري محكمة الاستئناف هو توزيع إداري وان عدم وجود كتاب تكليف لا ينال من الحكم إذ يفترض ان لهذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس . }

- ان اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى والندب يحتاج إلى تكليف بقرار . }

- لا يوجد في القانون ما يمنع المحكمة من الرجوع عن القرار الإعدادي بعد تسبب ذلك.

- ان عدم الرد على جميع النواحي المثارة لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .{

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ١٤٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٢ - صفحة ٣٩٠ "

القاعدة ١٢٣ : أصول محاكمات - مخاصمة قضاة - عدم بحث وثيقة منتجة بالنزاع خطأ مهني جسيم .

{ - ان التفات المحكمة عن وثيقة منتجة بالنزاع يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها .{

" هيئة عامة قرار ٤٩ أساس ٥١ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٣ - صفحة ٣٩٢ "

القاعدة ١٢٤ :

{ - ان اشتراك القاضي في إصدار القرار الاستئنافي رغم أنه سبق وان أعطى قراراً بوقف التنفيذ لا يجعل من القرار الاستئنافي باطلاً بحسبان ان إعطاء القرار بوقف التنفيذ لا يعني الكشف عن رأيه في الدعوى طالما أن الحجز الاحتياطي كما هو وقف التنفيذ يقرر على مجرد الاحتمال بترتب الحق مما يجعل اشتراك القاضي في الهيئة الاستئنافية لا يخالف القانون .

- ان عدم الرد على مخالفة المستشار في محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .{

" هيئة عامة قرار ٣٨٥ أساس ٦٠١ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٤ - صفحة ٣٩٤ "

القاعدة ١٢٥ :

{ - اشتراك المستشار الاستئنافي الذي كان رئيساً لمحكمة الدرجة الأولى مع محكمة الاستئناف في نظر ذات الدعوى التي نظر فيها بالدرجة الأولى ، وسماعه الشهود مع قضاة الاستئناف يجعل الإجراءات باطلة تورث الجلسات وما جرى فيها البطلان .

- عدم دراسة الدعوى دراسة معمقة وباهتمام وعدم الانتباه إلى الأخطاء الفاضحة في مجريات الدعوى المتعلقة بالنظام العام يوقع الهيئة في الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال الحكم .{

" هيئة عامة قرار ١٩٨ أساس ٣١٥ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٥ - صفحة ٤٠١ "

القاعدة ١٢٦ :

{ - ان طرق الطعن في الأحكام قد نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد من ٢٦٦ - ٢٧٢ قد بحثت في اعتراض الغير وشروطه ، ولما كانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول فإن هذا يعني ان وضع القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما هي حالة خاصة لتصحيح الأخطاء القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن ، ولما كان نص المادة ٢٤١ أصول مدنية الناص على إعادتها

دعوى المحاكمة إنما يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض فإن طلب إعادة المحاكمة على هذه القرارات لا يقبل ويتوجب رده شكلاً {

" هيئة عامة قرار ١٢٧ أساس ١٤٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٦ - صفحة ٤٠٥ "

القاعدة ١٢٧ : طلب إعادة محاكمة - محكمة النقض - مدى جواز ذلك - تبليغ .

{ - ان دعوى إعادة المحاكمة لا تقدم إلى محكمة النقض إلا إذا أصبحت هذه المحكمة محكمة الموضوع أي ان الطعن كان للمرة الثانية وبتت المحكمة فيها موضوعاً عند ذلك تقدم دعوى إعادة المحاكمة لها وفي غير هذه الحالة فإن الدعوى تقدم إلى محكمة الاستئناف . }

" هيئة عامة قرار ٢٥٣ أساس ٤٠٨ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٧ - صفحة ٤٠٧ "

القاعدة ١٢٨ : إعادة محاكمة - طلب انعدام قرار - تقديم إلى المحكمة مصدرة القرار .

{ - ان طلبات إعادة المحاكمة إنما تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت القرار باعتبار ان الدعوى بذلك دعوى تبعية وليست دعوى أصلية . }

- طلبات الانعدام تقدم بطريق إقامة دعوى مبتدأة إلى المحكمة التي أصدرت القرار . }

" هيئة عامة قرار ٢٤ أساس ٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١١٢٨ - صفحة ٤١٠ "

القاعدة ١٢٩ :

{ - ان طرق الطعن في الأحكام نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب التاسع المتضمن المبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام والاستئناف وشروطه وإعادة المحاكمة وشروطها والطعن نقضاً وشروطه كما أن المواد ٢٦٦-٢٧٢ بحثت في اعتراض الغير وشروطه وكانت دعوى المخاصمة لم يرد ذكرها في هذه الفصول وهذا يعني أن واضع القانون لم يعتبرها حالة من حالات الطعن في الأحكام القضائية وإنما اعتبرها حالة خاصة ومرجع استثنائي لتصدح الأحكام القضائية المبرمة بعد استنفاد طرق الطعن . }

- ان نص المادة ٢٤١ من قانون الأصول المدنية يتعلق بالأحكام القضائية المبرمة ولكنه لا يشمل القرارات الصادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض لأنها ليست طريقاً من طرق الطعن والنص على إعادة المحاكمة قد ورد في فصل مشتمل على طرق الطعن بالأحكام وهي تخضع لإجراءات خاصة مما يتعين رد كل دعوى تقدم إلى الهيئة العامة يكون مضمونها طلب إعادة المحاكمة بقرار صادر عن هذه الهيئة . }

" هيئة عامة قرار ٤٢٢ أساس ٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٢٩ - صفحة ٤١٣ "

القاعدة ١٣٠ : اعتراض الغير - مصلحة محتملة - الخلف الخاص .

{ - ان المعارض لا يعابر ممثلاً قانونياً بخلفه الخاص المشتري منه العقار في الدعوى المعارض عليها عملاً بالمادة ١٤٧ ق.م.

- للمعارض مصلحة محتملة بالاعراض على الحكم الذي يمس حقوقه طالما أنه باع العقار والمستحق للغير وأنه معرض لإقامة الدعوى عليه لاسترداد ثمن العقار مع الأضرار اللاحقة بالمشترية .  
" هيئة عامة قرار ١١٠ أساس ١٨٢ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٠ - صفحة ٤١٧ "  
القاعدة ١٣١ :

{ - ان اعراض الغير طريق استثنائي أوجهه المشرّع وهو من طرق المراجعة يحق لكل شخص لم يكن خصماً في الدعوى ولا ممثلاً ولا متدخللاً فيها أن يسلكه معارضاً على حكم يمس بحقوقه .  
- ان الوارث يعتبر خلفاً عاماً للمورث فإذا كان المورث ممثلاً في الدعوى فإن ذلك يعني ان الورثة قد مثّلوا فيها وبالتالي ليس أن يسلكوا طريق اعراض الغير في حكم مثّل فيه من قبل مؤرثهم .  
" هيئة عامة قرار ٩ أساس ١٤١ تاريخ ٣١/١/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣١ - صفحة ٤٢٠ "  
القاعدة ١٣٢ :

{ - اعراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام أعطاه القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً أو متدخللاً في الدعوى إذا كان الحكم يمس بحق من حقوقه .  
- للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة الحق في سلوك طريق اعراض الغير إذا أثبتوا ان الحكم صدر مبيناً على غش أو حيلة تمس حقوقهم أو ان يتمكنوا من الإدلاء بأدبأب أو دفع شخصية بهم تجرح الحكم كله أو بعضه وان لم يكن الحكم مبيناً على غش أو حيلة أما بالنسبة للخصم الخاص كالمشتري أو الموصى له فلا يحق له سلوك طريق اعراض الغير إلا إذا كان قد حصل على حقوقه قبل صدور الحكم فإنه عندئذٍ يعتبر من الغير .  
" هيئة عامة قرار ٢٠٤ أساس ٢١٥ تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٢ - صفحة ٤٢٣ "  
القاعدة ١٣٣ :

{ - ان قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة ان توقف السير في الدعوى لحماية هه وتفادي اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان وهذه القاعدة من متعلقات النظام العام .  
- إذا لم تعلم المحكمة بقيام سبب الانقطاع وأصدرت حكماً في الموضوع فإن الذي يتمسك ببطلان هذا الحكم هو الذي يتمسك بأثار الانقطاع وهو الخصم الذي شرع الانقطاع لمصلحته وبالتالي لا تحكم المحكمة بقيام هذه الأثار إلا إذا أبدى هذا الخصم رغبته في صورة دفع أو طلب عارض أو طعن في حكم ولا يجوز زلها ان تحكم بذلك بناءً على طلب الخصم الآخر أو من تلقاء نفسها .  
- أثار انقطاع الخصومة نسبية ما دام الضرر يلحق فقط الخصم الذي لم يمثل في الدعوى والذي له وحده حق التمسك بتلك الأثار أما الخصم الآخر فلا يتصور ان يتمسك ببطلان الحكم بدعوى أنه صدر أثناء فترة انقطاع الخصومة ، كما لا يتصور ان يتمسك بعدم سريان أي ميعاد في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من

موالاة السير في الخصومة ولا يعفيه من موالاتها ولا يعد معذوراً ان لم يباشرها إذا كانت صفته توجب ذلك .

" هيئة عامة قرار ٢٢٦ أساس ٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٣ - صفحة ٤٣٢ "

القاعدة ١٣٤ : أصول محاكمات - تبليغ - المؤسسة العامة للتأمين - تمثيل أمام القضاء .

{ - إن مدير عام المؤسسة العامة للتأمين هو الذي يمثلها وان تعميم هذه المؤسسة رقم ٥١٠ لعام ١٩٩٠ فوض مدراء الفروع شخصياً تبليغ المذكرات القضائية على كافة أنواعها .

- إن التبليغ الموجه إلى معاون مدير قضايا المؤسسة غير قانوني .

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ١٩٢ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٤ - صفحة ٤٣٩ "

القاعدة ١٣٥ : حكم جزائي غيابي - تبليغ إلى شقيق المحكوم - اعتراض أمام محكمة النقض .

{ - لا يجوز إثارة عدم صحة التبليغ لأول مرة أمام محكمة النقض .

- ان وجود المتهم في السجن من أجل جرم آخر وتبليغ شقيقه المقيم معه يجعل التبليغ صحيحاً ومستوفياً لشروطه القانونية .

" هيئة عامة قرار ٨٠ أساس ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٥ - صفحة ٤٤٠ "

القاعدة ١٣٦ : تبليغ لصقاً - وجوب التقيد .

{ - ان المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية حددت كيفية التبليغ لصقاً حيث أوجبت عندما لا يجد المحضر الشخص المخاطب أو لا يجد من يصلح للتبليغ يلجأ إلى إصاق البيات على باب موطن المطلوب تبليغه ويقوم بتسليم الشق الثاني إلى المختار بموجب بيان صادر عنه ويجب على المحضر ان يذكر هذه الأمور في سند التبليغ .

- إذا لم يجد المحضر المطلوب تبليغه ولم يجد من يصلح للتبليغ فقام بتبليغ الورقة لصقاً على محل الإقامة وبحضور المختار الذي استلم الشق الثاني فالتبليغ صحيح .

" هيئة عامة قرار ٢٠٢ أساس ٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٦ - صفحة ٤٤٤ "

القاعدة ١٣٧ :

{ - إنه ولئن كانت المادة ١٠٦ أصول مدنية نصت على ان صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها ، إلا ان هذا النص لم يُلغ إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالمادة ٢٢ وما بعدها من قانون الأصول المد

نية التي أوجبت ان يتم التبليغ إلى شخص المخاطب بذاته ومن ثم إلى من يقيم معه أو إلى وكيله ومستخدمه { الخ . ٥٠٠٠٥

" هيئة عامة قرار ٤٩٩ أساس ٦٨١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٧ - صفحة ٤٤٧ "

القاعدة ١٣٨ : وكالة - موطن الوكيل - صحة التبليغ .

{ - بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها .

- إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله تستمر إجراءات الدعوى في مواجهة الوكيل وعليه ان يمضي في عمله إلى أن يبلغ الموكل هذا الاعتزال وموعد المحاكمة بواسطة الكاتب بالعدل أو إلى ان يعين الموكل بدلاً عنه أو يباشر الدعوى بنفسه في الحالات التي يجيزها القانون {

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٣٢١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٨ - صفحة ٤٥٠ "

القاعدة ١٣٩ :

{ - ان الحكم الصادر بتسمية المحكمين لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، أما الحكم الصادر برفض تسمية المحكمين فهو قابل للطعن وفق القواعد العامة ، وان المحكمة المختصة بطلب التسمية هي المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وان صدور القرار بجلسة علنية بدلاً من غرفة المذاكرة لا يؤدي إلى إبطاء له .

" هيئة عامة قرار ٩ أساس ١٦١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٣٩ - صفحة ٤٥٣ "

القاعدة ١٤٠ : طلب تدخل أمام أول درجة - التفات عن الطلب - إصلاح من المحكمة الاستئنافية .

{ - يستثنى من حالة عدم جواز الإدخال أمام محكمة الاستئناف حالة طلب إدخال الشخص الثالث أمام محكمة الدرجة الأولى وعدم إجابته أمام المحكمة المذكورة ، فعدم جواز إدخال أشخاص ثانية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ينحصر شأنه بالطلبات الجديدة التي تثار أمام هذه المحكمة الابتدائية والتي لا تثبت فيها المحكمة المذكورة أو ترفض قبولها دون مسوغ وان عدم بت المحكمة الابتدائية بالطلب أو رفضها له لا يعد دونه خطأً أصولياً يترتب على محكمة الاستئناف إصلاحه .

" هيئة عامة قرار ١٦٥ أساس ٤٦ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٠ - صفحة ٤٥٦ "

القاعدة ١٤١ :

{ - ان التدخل طالما كان تدخلاً هجومياً فإن التنازل عن الدعوى من الطرفين الأصليين لا يؤثر على مركز المتدخل القانوني طالما أنه اختصم وأصبح طرفاً أصلياً في الدعوى .

- على المحكمة ان تستعرض الأدلة وتحكم على ضوء الأدلة المبسطة في الموضوع لا ان ترد الدعوى شكلاً لعدم وضع إشارة الدعوى ، بحسبان ان الجهة المتدخلة سبق لها ان وضعت الإشارة على قيد العقار وان هذه الإشارة لم ترقن بعد وان الترقيين الصادر بموجب القرار لم يصبح قطعياً .

" هيئة عامة قرار ١١٢ أساس ٢٩٨ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤١ - صفحة ٤٦٥ "

القاعدة ١٤٢ : خطأ مادي كتابي - صلاحية المحكمة مصدرة الحكم - محكمة القانون - تعدي على الصد لاحية - خطأ مهني جسيم .

{ - تتولى المحكمة مصدرة الحكم تصحيح ما قد يقع في حكمها من أخطاء مادية وكتابية وحسابية وذلك بقرار تصدره في غرفة المذاكرة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الخصوم ولا يجوز الطعن مس تقلاً في القرار الذي يصدر برفض التصحيح .

- لا يجوز لمحكمة النقض والتي هي محكمة قانون ان تبحث بطلب التصحيح عند بحثها بالنقض لأول مر ة لأن هذا البحث من حق محكمة الموضوع الذي أصدرت الحكم المطلوب تصحيحه ، وهي ان فعلت فإنها ا تكون قد تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في القانون وبالتالي تكون قد وقعت في الخطأ المهني الـ جسيم الموجب إبطال الحكم . }

" هيئة عامة قرار ٨٨ أساس ١١٢ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٢ - صفحة ٤٧١ "

القاعدة ١٤٣ :

{ - ان مجلس التأديب من هيئات القضاء العادي ذات الاختصاص المحدود لفئة من الموظفين في قطاع الـ دولة شأنه شأن أي لجنة أو هيئة قضائية يشاركها أشخاص من غير القضاة يعين اختصاصها في قانون إحـ دائها إلا أنها لا تفقد صفتها القضائية سواء في القرارات التي تصدرها أو في مرجع الطعن الذي تخضع لـ .

- يحق للهيئة العامة لمحكمة النقض في حال تقريرها إبطال الحكم المخاصم من أجله ان تتصدى للموضو ع وتحسم النزاع المتعلق به نهائياً . }

" هيئة عامة قرار ٣٣ أساس ٨ تاريخ ٧/١٠/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٣ - صفحة ٤٧٥ "

القاعدة ١٤٤ : أصول محاكمات - تعيين مرجع - استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين .

{ - حينما تقام دعوى واحدة لدى محكمتين وحكمت كل واحدة منهما باختصاصها أو بعد اختصاصها وحا ز الحكمان الدرجة القطعية فإنه يصار إلى حل هذا النزاع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع .

- ان استئناف قرار واحد إلى محكمتي استئناف في دائرتين قضائيتين وصدور حكمن متناقضين من كل منهما لا يحل عن طريق تعيين المرجع ولا بد من إبطال أحد الحكمن عن طريق دعوى المخاصمة . }

" هيئة عامة قرار ١٢١ أساس ٢٦٧ تاريخ ٢٤/٦/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٤ - صفحة ٤٧٨ "

القاعدة ١٤٥ :

{ - ان الحكم الصادر برد طلب التفسير يسري عليه ما يسري على الحكم القضائي بالتفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ، أي ان أحكام المادة ٢١٧ أصول محاكمات تنطبق على حالتها قبول التفسير أو رده . }

" هيئة عامة قرار ١٢٣ أساس ٢٥٥ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٥ - صفحة ٤٨٢ "

القاعدة ١٤٦ :

{ - ان القاضي ليس ملزماً بالتناحي عن نظر الدعوى كلما طلبوا الخصوم ذلك لأن القانون وضع أصولاً معينة للتناحي نص عليها في المادة ١٧٥ أصول مدنية . }

" هيئة عامة قرار ١٣٥ أساس ٣٠٢ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٦ - صفحة ٤٨٤ "

القاعدة ١٤٧ : أصول محاكمات - تنصل - اختصاص الوكيل - تنفيذ عقد الصلح - إهمال بحث وثيقة منتهية .

{ - ان طلب التنصل لا يسمع إلا بعد اختصاص الوكيل المطلوب بالتنصل من تصرفه .

- إذا وافق من وقع التصرف لصالحه من قبل الوكيل لا يسمع منه الادعاء بالتنصل .

- إذا أهملت المحكمة في قرارها بحث وثيقة منتجة بالدعوى تكون قد ارتكبت الخطأ المهني الجسيم المبطل لحكمها . }

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٩٠ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٧ - صفحة ٤٩٠ "

القاعدة ١٤٨ : حكم إلزامي - حكم تقييري - قابلية للتنفيذ .

{ - ان نفاذ الحكم القضائي معناه إحداث آثار معينة دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات التنفيذ ونفاذ الحكم هو أثر لصيق بالنطق بالحكم .

- ان للأحكام القضائية أنواع متعددة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحكم ومن هذه الأحكام أحكام التقرير وأحكام الإلزام .

- ان الحكم التقييري يقتصر على بحث مسألة وجود أو عدم وجود المراكز القانونية المتنازع عليها دون ان يتطرق إلى البحث عن مضمون هذه المراكز وان الحماية القضائية التي تخولها هذه الأحكام التقييرية تواجه بالاعتراض نظراً لكونها تقرر مجرد تقرير وجود أو عدم وجود المراكز القانونية بصورة رسمية وان الحكم التقييري يقتصر على واقع معين بحسب ما يراه مصدره وإعمالاً للقانون دون ان يزيد على ذلك وينشئ أي نوع من الالتزام على عاتق أي شخص فهو يؤدي إلى تحقيق الحماية القضائية المطلوبة تحقياً كاملاً وبالتالي فهو لا يقبل التنفيذ الجبري لأنه لا يعد سنداً تنفيذياً . }

" هيئة عامة قرار ٢٩٦ أساس ٤٣١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٨ - صفحة ٤٩٤ "

القاعدة ١٤٩ : قرار حجز احتياطي - تبليغ القرار - طعن .

{ - إن المادة ٣٢١ من قانون الأصول المدنية تقتضي تبليغ صورة عن قرار الحجز الاحتياطي إلى المدجوز عليه ليتسنى له الاعتراض إذا أراد خلال ثمانية أيام ولا يقوم مقام هذه الوجيبة تسليم الشخص الثالث المحجوزات أو تبليغ المحجوز عليه استدعاء الدعوى بأصل الحق ان كان تضمن طلب تثبيت الحجز لأن هذه الوجيبة التي ألقاها المشرّع له لكي يستعملها بإقامة دعوى مستقلة ولا بديل عن هذه الوجيبة القانونية .

- ان قرار الحجز الاحتياطي سواء المستعجل أو العادي خاضع لطريق الاعتراض والاستئناف وإذا كان أصل الحق يزيد عن نصاب محكمة الصلح فإن القرار الاستئنافي سواء الصادر بالصورة العادية أو المستعجلة خاضع لطريق الطعن بالنقض تبعاً لأساس الحق. }

" هيئة عامة قرار ١٠٣ أساس ٣٠٣ تاريخ ١٩٩٩/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٤٩ - صفحة ٤٩٩ "

القاعدة ١٥٠ : القانون ٨ لعام ١٩٩٤ - اللجنة المشكلة استناداً لأحكامه - صدور قرار بالحجز الاحتياطي من هذه اللجنة - عدم صلاحية - استجواب - سلطة موضوعية .

{ - إن إلقاء الحجز الاحتياطي والاعتراض عليه من مهام عمل المحاكم القضائية والجهات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة مما لا يوجب إلقاء الحجز أو رفعه لمجرد طلب من اللجنة المشكلة استناداً لأحكام القانون رقم ٨ لعام ١٩٩٤ إذا لم يثبت أمام المحاكم القضائية توفر الأسباب التي تدعو لتقرير مثل ذلك .

- ان عدم ثبوت علاقة الزوجة بالأموال التي قبضها زوجها الذي أدانته محكمة الأمن الاقتصادي بجريمة جمع الأموال وفق أحكام القانون ٨ لعام ١٩٩٤ يوجب عدم إلقاء الحجز الاحتياطي على العقار العائد لها شراء من والدتها وقبل ان يقوم زوجها بجمع الأموال . }

" هيئة عامة قرار ١١٩ أساس ٣٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٠ - صفحة ٥٠٦ "

القاعدة ١٥١ : وزير المالية - قرار حجز احتياطي - صفة قضائية - اختصاص القضاء العادي .

{ - ان قرار وزير المالية بصفته بإلقاء الحجز الاحتياطي ليس من القرارات الإدارية لأنه ناب عن القضاء بهذا الأمر بمقتضى نص تشريعي خاص مما يجعل القضاء العادي هو المختص بالنظر في رفع الحجز الاحتياطي وأنه لا مبرر بوجود دعوى أمام القضاء الإداري حتى يلغى هذا الاختصاص طالما أن القضاء العادي هو المختص . }

" هيئة عامة قرار ٩٤ أساس ٢٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٥١ - صفحة ٥١٠ "

القاعدة ١٥٢ :

{ - موافقة الحكم لاجتهاد محكمة النقض ينفي عنه صفة الخطأ الجسيم . }

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ٦٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٢ - صفحة ٥١٤ "

القاعدة ١٥٣ :

{ - ان التفات المحكمة المخاصمة عما استقر عليه قضاء محكمة النقض رغم طرحه بالدعوى والقضاء به ما يخالف هذا الاجتهاد يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم.

- إذا التفت الهيئة المخاصمة عن دفع أدلى به المدعي ولم تضعه في حكمها موضع البحث والمناقشة على الرغم من كونه دفعاً جوهري ومؤثراً في نتيجة الدعوى فإنها تكون قد ارتكبت خطأ مهنيًا جسيمًا يستدعي إبطال الحكم. }

" هيئة عامة قرار ٥٩ أساس ٧٦ تاريخ ١١/٢٠/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٣ - صفحة ٥١٦ "

القاعدة ١٥٤ : طلب انعدام .

{ - يجوز التمسك بانعدام الحكم بدعوى مبتدأة ذلك ان الانعدام لا يصح بالحضور أو بالتكلم في الموضوع أو بحجية الشيء المحكوم به ولا يصح مهما طال عليه الأجل ويثبت متى فقد الإجراء ركناً أساسياً من أركان انعقاده لا صحته وبغير حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المتمسك به .

- حتى تتوافر في الحكم أركانه الأساسية يتعين أن يكون صادراً عن جهة قضائية مختصة وممن يملك ولاية القضاء ومن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة صحيحة قائمة بين طرفين تتوافر فيهما أهلية لتقاضي ويتعين ان يكون الحكم مكتوباً وان تتضمن هذه الكتابة بياناته الأساسية. }

" هيئة عامة قرار ٣٤ أساس ٣ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٤ - صفحة ٥٢١ "

القاعدة ١٥٥ : توزيع العمل في محكمة الاستئناف - بطلان بعض جلسات التقاضي - الجلسة الأخيرة صحيحة - قرار إعدادي رجوع .

{ - ان قرار توزيع العمل بين المستشارين في الدائرة الواحدة هو توزيع إداري وان عدم وجود كتاب تكلّف لا ينال من الحكم إذ يفترض ان هذا الاشتراك وإكمال النصاب سبب مشروع حتى يقوم الدليل على العكس وان أمر اشتراك المستشارين من الهيئة الحاكمة يختلف عن الحالة التي يندب فيها أحد قضاة الفئدة الأدنى للاشتراك في محكمة أعلى فهذا الندب هو الذي يحتاج إلى تكليف وعلى فرض وجود بطلان في بعض الجلسات فإنه لا يؤثر على الحكم إذا كان تشكيل الهيئة في الجلسة الأخيرة صحيحاً .

- ليس ما يمنع المحكمة من الرجوع عن قرار إعدادي لأسباب أوردتها في حكمها. }

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ١٤٤ تاريخ ٣/٤/١٩٩٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٥ - صفحة ٥٢٦ "

القاعدة ١٥٦ : مخاصمة - القصور بالتعليل - عدم الرد على كافة الدفوع .

{ - ان القصور في تدليل الحكم وعدم الرد على دفوع الخصم لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

- إن الإيجاز بالتعليل والقصور بالتسبيب وان كان يشكل سبباً لنقض الحكم إلا أنه من غير الممكن ان يرقى إلى درجة الخطأ المهني الجسيم. }

" هيئة عامة قرار ٦٤ أساس ٢ تاريخ ٥/٢/١٩٩٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٦ - صفحة ٥٢٨ "

القاعدة ١٥٧ :

{ - إيجاز التعليل والتسبيب مع التوصل إلى نتيجة سليمة يبعد القرار المخاصم عن الوقوع في الخطأ المه ني الجسيم. }

" هيئة عامة قرار ١٢٩ أساس ٢٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٧ - صفحة ٥٢٩ "

القاعدة ١٥٨ : انعدام الحكم - عدم الاختصاص - بطلان - قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض .

{ - ان الحكم بمعناه الخاص له أركان ثلاثة هي :

١ . ان يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية .

٢ . ان يصدر بمالها من سلطة قضائية أي في خصومة .

٣ . ان يكون مكتوباً شأنه شأن أي ورقة من أوراق الدعوى .

- فإذا شاب الحكم عيب جوهري أصاب كيانه فإنه يفقد صفته كحكم أما إذا كان العيب الذي يعتره ليس م ن شأنه ان يفقده طبيعته كحكم بل لا يعدو ان يكون شائبة تعيب صحته دون ان تمتد إلى انعقاده وكيانه فإذا ه يكون باطلاً وليس معدوماً .

- ان حالات الانعدام هي أعنف من حالات البطلان وأمعن في الخروج على القانون .

- ان الحكم الصادر عن جهة قضائية غير مختصة يعتبر قائماً متمتعاً بكامل حجيته أمام محاكم تلك الجهة {.

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ١١٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٥٨ - صفحة ٥٣١ "

القاعدة ١٥٩ : محكمة جماعية - مداولة - أصول - تغيير الهيئة - تلاوة الضبوط .

{ - إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين وجب اتقاقهم على منطوق الحكم وأسبابه بالمداولة التي هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة ولا يجوز حصول المدا ولة قبل ختام الأقوال حتى تتم من جانب القضاة وهم على علم تام وإحاطة كاملة بكل وقائع القضية وظرو فها .

- تتم المداولة إما أثناء انعقاد الجلسة ويتلوها إصدار الحكم أو في غرفة المذاكرة على ان يتلوها إصدار ا لحكم في نفس الجلسة وقد تؤجل المداولة وينطق الحكم في جلسة أخرى.

- يقصد من المادة ١٩٩ أصول مدنية ألا يشترك في المداولة شخص لا صفة له في إصدار الحكم بحسبان ان تحصل هذه المداولة بين قضاة الدائرة التي سمعت المرافعة لأن المقصود منها هو المشاورة والمناقشة لتتجلى غوامض الأمور في القضية المطروحة وهذه المشاورة لا تتم على وجهها الأكمل المطلوب إلا إذا كانت بين جميع القضاة الذين سمعو المرافعة وأدركوا دقتها والغامض منها .

- إذا تغير قاضي أو أكثر من القضاة اللذين حصلت المرافعة أمامهم تقرر فتح باب المحاكمة من جديد وإ عادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة على ان تعاد فقط الإجراءات التي حصلت بعد صدور آخر حكم فرع ي لأن كل ما يلزم هو أن يكون الحكم الواحد صادراً من نفس الهيئة التي سمعت المرافعة . {

" هيئة عامة قرار ٢٩٥ أساس ٤١٢ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ١٥٩ – صفحة ٥٣٥ "

القاعدة ١٦٠ : حكم صادر عن دولة الكويت – اكسائه صيغة التنفيذ – مخاصمة – خطأ مهني جسيم .

{ - في معرض النظر بدعوى اكسائه الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فلا يجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى التعرض لما يثار من دفوع حول موضوع النزاع .

- على المحكمة الناظرة بطلب اكسائه الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ ان تتأكد من توافر الشروط المنصوص ع ليها في المادة ٣٠٨ من قانون الأصول المدنية والمتمثلة بالتأكد من ان الحكم صدر عم هيئة قضائية مختصة في قانون البلد الذي صدر فيه الحكم وأنه حاز قوة القضية المقضية وان تتأكد من صحة التمثيل وعدم معارضة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وعدم مخالفته للنظام العام في سورية . {

" هيئة عامة قرار ٧٩ أساس ٢٢٥ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ١٦٠ – صفحة ٥٤١ "

القاعدة ١٦١ : خصومة – صحة التمثيل .

{ - إذا كان العمل المشكو منه من مهام وزارة الكهرباء وهي التي مارسته مباشرة أو بواسطة المؤسسات والشركات التابعة لها أو بالتعاون مع المؤسسات الأخرى فإن الخصم في الدعوى هو وزير الكهرباء هو الممثل القانوني لوزارته ، وان كان العمل المشكو منه قد باشرته ونفذته المؤسسة العامة للكهرباء فإن الخصم في الدعوى هو المدير العام للمؤسسة {

" هيئة عامة قرار ٥ أساس ١٤ تاريخ ١٧/٣/١٩٩٣ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ١٦١ – صفحة ٥٤٥ "

القاعدة ١٦٢ : صحة التمثيل – تعامل بالذهب – السعر يحدد بتاريخ القرض .

{ - ان الاجتهاد القضائي مستقر على أنه في حالة تداخل المصالح فيكون احدهما ممثلاً للآخر بالنسبة لهذ ه المصلحة رغم فقدان التمثيل .

- ان الهيئة العامة لمحكمة النقض قررت ان سعر الذهب يحتسب بتاريخ استلام القرض طالما ان التعامل بالذهب ممنوع بحكم القانون . {

" هيئة عامة قرار ١١٥ أساس ٢٣٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٤ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ١٦٢ – صفحة ٤٥٧ "

القاعدة ١٦٣ : أصول محاكمات – وفاة – انقطاع خصومة قبل صدور الحكم المكتسب الدرجة القطعية – قاصر – بلوغ – استمرار المحاكمة .

{ - ان الوفاة وان كانت تؤدي إلى انقطاع الخصومة وتبطل كافة الإجراءات منذ ذلك الانقطاع إلا ان ذلك يكون قبل صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية واجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض قرر بأن الحكم القطعي ي يحوز حجية الأمر المقضي به حتى ولو كان مشوباً بعييب في الشكل أو في الموضوع أو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون حتى ولو كان مخالفاً للنظام العام .

-ان استمرار المحاكمة وصدور الحكم بعد تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد بمواجهة وكيل ولي المدعي لا يخل بصحة التمثيل لأن وكالة المحامي تنصرف إلى القاصر لا إلى وليه ولأن البطلان يتعلق بمصلحة القاصر وحده .

" هيئة عامة قرار ٥١ أساس ١٩٧٧ تاريخ ١/٤/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٣ - صفحة ٥٥٠ "

القاعدة ١٦٤ : أصول محاكمات - تمثيل - وزير الدفاع - الإنشاءات العسكرية :

{ - إن توجيه الخصومة إلى وزير الدفاع بمادة عطل وضرر نتج عن الصدم بسيارة تعمل لدى الإنشاءات العسكرية وتابعة لوزارة الدفاع صحيح في القانون ووفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤ لعام ١٩٧٧ . ٢ }

" هيئة عامة قرار ١١٤ أساس ٣٤ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٤ - صفحة ٥٥٣ "

القاعدة ١٦٥ : الأوقاف الذرية الدرزية - تبعية للأوقاف الإسلامية - عدم صحة التمثيل :

{ - لا يوجد للأوقاف الذرية الدرزية أية شخصية اعتبارية لفقدان النص ولكون الطائفة ذات نظام شخصي للطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في الصك التشريعي لا يعني بالضرورة أن يكون بوقف هذه الطائفة شخصية اعتبارية مستقلة .

- إن الطائفة الدرزية وبحسب الجدول رقم ١/ الملحق بالقانون رقم ٦٠/ لعام ١٩٣٦ اعتبرت من إحدى الطوائف الإسلامية ، ولضرورة النص فإنها تعتبر من الأوقاف الإسلامية التي يعود أمر تمثيلها إلى الجهات التي تمثل الأوقاف الإسلامية في كل مالها وما عليها .

" هيئة عامة قرار ٤٧ أساس ١٣٧ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٥ - صفحة ٥٥٥ "

القاعدة ١٦٦ : مخاصمة - تابع ومتبوع - تطبيق نص قانوني مخالف :

{ - يجوز ملاحقة المتبوع لوحده باعتبار إن العلاقة بين التابع والمتبوع علاقة تضامنية وفقاً لأحكام المادة ١٧٠ من القانون المدني وبالتالي فإن من حق جهة الإدعاء ملاحقة الكل أو البعض أو الواحد .

- تطبيق نص قانوني بدلاً من آخر خطأ مهني جسيم .

" هيئة عامة قرار ٢٨٦ أساس ٧٠ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٦ - صفحة ٥٥٨ "

القاعدة ١٦٧ : ورثة - محكمة الدرجة الثانية - ضرورة الاختصاص :

{ - إن اختصاص جميع الورثة أمر لازم ويمكن مخاصمتهم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولو لم يكونوا أصلاً طرفاً في الدعوى ، فيكفي أن الورثة قد مثلوا أمام محكمة البداية وقد خوصموا على أساس أنهم من الورثة ولهم حصة في التركة .

" هيئة عامة قرار ٣٠٤ أساس ٤٧٣ تاريخ ١١/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٧ - صفحة ٥٦٠ "

القاعدة ١٦٨ : مديرية الخدمات الفنية - شخصية اعتبارية - صحة الخصومة

{ - إن مديرية الخدمات الفنية ليست بذات شخصية اعتبارية ولا تتمتع باستقلال مالي وإداري ولا تصلح لخصومة أمام القضاء وهي تقوم بتنفيذ الأعمال الموكولة إليها من جهة الإدارة ولصالح جهة الإدارة التي تكلفها بها بحيث تبقى الجهة المذكورة هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناجم عن تنفيذ الخدمات الفنية لأعمال المسندة إليها. }

" هيئة عامة قرار ٢٤٣ أساس ٤٢٤ تاريخ ٥/٦/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٨ - صفحة ٥٦٤ "

القاعدة ١٦٩ : مديرية الأشغال العسكرية - وزارة الدفاع - تبليغ - تمثيل - استملاك .

{ - إن إدارة الأشغال العسكرية العامة إدارة من إدارات هيئة الإمداد والتمويل التي تتبع القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة عملاً بقرار القائد العام للجيش والقوات المسلحة رقم ١٨٧/٦٤٢ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩١ وهي لا تتمتع باستقلال مالي أو إداري عن وزارة الدفاع وتمثيلها أمام القضاء يبقى محصوراً بالسيد وزير الدفاع إضافة لوظيفته .

- إن مدير إدارة الأشغال العسكرية وإن كان هو المفوض باستملاك أو شراء العقارات اللازمة لإنشاء الأبنية والمعسكرات وإنه بحكم وظيفته يفوض بصلاحيته الأمر بالصرف والتصفية للنفقات المعقودة إلا أن ذلك يجب أن يكون مستنداً إلى موازنة هذه الإدارة الواردة ضمن الموازنة العامة لوزارة الدفاع. }

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ٢٣٣ تاريخ ١٩/٢/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٦٩ - صفحة ٥٦٧ "

القاعدة ١٧٠ : أصول محاكمات - عمل - دعوى واحدة - وحدة السبب .

{ - من غير الجائز إقامة دعوى واحدة من قبل عدة مدعين ما لم تكن حقوقهم ناشئة عن التزام واحد وسواء أكان عقداً أو عملاً غير مشروع أو إثراء بدون سبب أو غير ذلك. }

" هيئة عامة قرار ٣٧٧ أساس ٢٤٦ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٠ - صفحة ٥٧٢ "

القاعدة ١٧١ :

{ - لا تلزم المحكمة إلا بالرد على أسباب الطعن فقط إلا إذا كان هناك أمر متعلق بالنظام العام فتستطيع المحكمة إثارته من تلقاء ذاتها. }

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٢٥ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧١ - صفحة ٥٧٤ "

القاعدة ١٧٢ : أصول محاكمات - طعن - تسجيله في ديوان محكمة الاستئناف - السهو عن التسجيل .

{ - إذا أهمل رئيس الديوان الإشارة إلى ذكر إن الطعن مقدم من وكيل الطاعن فلا يضار الطاعن من هذا الإهمال طالما أن هناك وثائق أخرى صادرة عن المحكمة وعن الخصم تفيد تسجيل الطعن في سجلات المحكمة } .

" هيئة عامة قرار ٦٤ أساس ٩٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٢ - صفحة ٥٧٥ "

القاعدة ١٧٣ : أصول محاكمات - طعن عمالي .

{ - في حال وقوع الطعن للمرة الثانية في القضايا العمالية نفعاً للقانون فإنه من المتوجب الفصل في موضوع الدعوى من قبل الغرفة العمالية في محكمة النقض } .

" هيئة عامة قرار ٤٦ أساس ٢١٨ تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٣ - صفحة ٥٧٩ "

القاعدة ١٧٤ :

{ - يكفي حتى لا يرد الطعن شكلاً تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصوره واحدة عن القرار المطعون فيه بالنيابة عن جميع موكله على أن يتم إيداع صورة عنهما في ديوان المحكمة ضمن مهلة الطعن .

- مخالفة اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم .

" هيئة عامة قرار ٢٨٤ أساس ٢٧٥ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٤ - صفحة ٥٨١ "

القاعدة ١٧٥ : خطأ مهني جسيم - إبراز لائحة طعن واحدة رغم تعدد المطعون ضدهم .

{ - حتى لا يرد الطعن شكلاً يكفي تبليغ وكيل المطعون ضدهم صورة واحدة عن استدعاء الطعن وصوره واحدة عن الحكم المطعون فيه بالنيابة العامة عن جميع موكله على أن يتم إيداعهما في ديوان المحكمة ضمن مهلة الطعن } .

" هيئة عامة قرار ٨٣ أساس ٣٨ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٥ - صفحة ٥٨٣ "

القاعدة ١٧٦ : دعوى تثبيت بيع - قرار بدائي - قرار قضائي - قرار ولائي - طعن .

{ - إقامة المدعي دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بتثبيت البيع للعقار محل هذا البيع إنما يدل دلالة واضحة على أن هنالك تنازع بين الطرفين إذا لم يكن ثمة نزاع لأقدم المدعى عليه بتسجيل العقار للمدعى بدو ن دعوى .

- حضور وكيل المدعى عليه وقوله لا مانع من نقل الملكية لا يجعل الدعوى صادرة عن القضاء بصفته لولائية ذلك أن القرارات التي تصدر بالصفة الولائية يكون فيها الطرفان متفقين سلفاً ويقتصر دور القاضي على توثيق هذا الاتفاق فإذا كان ثمة دعوى بين الطرفين تنتظر أمام المحكمة فإن ذلك ينفي هذا الاتفاق لأنه لو كان ذلك لما كان هناك مبرر لإقامة الدعوى وبالتالي فإن القرار الصادر بهذا الشأن هو قرار قضائي يخضع لطرق الطعن المقررة قانوناً وليس للإبطال بدعوى مبتدئة كما هو الحال بشأن القرارات الولائية } .

" هيئة عامة قرار ١٠٧ أساس ٢٥٠ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٦ - صفحة ٥٨٤ "

القاعدة ١٧٧ :

{ - أوجبت المادة ٢٥٨ من قانون الأصول المدنية على محكمة النقض إذا كان الطعن مقبولاً شكلاً أن تظن وتفصل في موضوعه وإن عدم البحث في ذلك يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب إبطال القرار . }

" هيئة عامة قرار ١٨٩ أساس ٢٣ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٧ - صفحة ٥٨٩ "

القاعدة ١٧٨ : تعدد المطعون ضدهم - وكيل قانوني واحد - صورة واحدة - خطأ مهني جسيم :

{ - إذا تعدد المطعون ضدهم وكان لهم وكيل واحد فإنه يكفي حتى لا يرد الطعن شكلاً تبليغ صورة واحدة عن لائحة الطعن وصورة واحدة عن القرار المطعون فيه . }

- مخالفة اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ويجعل أسباب المخاصمة تنال من إقرار المخاصم ويتعين إبطاله . }

" هيئة عامة قرار ١٩٠ أساس ٦١ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٨ - صفحة ٥٢ "

القاعدة ١٧٩ :

{ - ان استفادة الخصوم من طعن النيابة العامة لمصلحة القانون معلقة وموقوفة على نقض الحكم المطعون فيه . }

" هيئة عامة قرار ٨ أساس ٣١ تاريخ ٢٥/٥/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٧٩ - صفحة ٥٩٦ "

القاعدة ١٨٠ : أصول محاكمات - مخاصمة قضاة - قرار نفعاً للقانون - عدم سماع دعوى المخاصمة .

{ - ان الحكم الصادر عن محكمة النقض نفعاً للقانون لا تقبل بشأنه دعوى مخاصمة القضاة . }

- ان الخصم الحقيقي في الطعن لمصلحة القانون هو الحكم المطعون فيه ذاته وان استفاد الخصوم من هذا الطعن في القضايا العمالية مرهونة ومعلقة على نقض القرار وان أطراف الدعوى ليسوا طرفاً فيها . }

" هيئة عامة قرار ٨٢ أساس ١٨٤ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٠ - صفحة ٥٩٨ "

القاعدة ١٨١ :

{ - إن الطعن نفعاً للقانون يهدف إلى إصلاح الحكم الذي أصبح مبرماً والأخطاء القانونية الواردة فيه ليحل دون تكوين اجتهاد خاطئ ومخالف للقانون قد يؤثر في رأي المحاكم في المستقبل أما الأسباب المتعلقة بمصلحة الخصوم والتي يقتصر عليهم إثارتها فلا محل لتأسيس الطعن نفعاً للقانون عليها . }

- ان طعن النيابة العامة نفعاً للقانون هو استثناء من الأصل ولا يستفيد منه الخصوم إلا في القضايا العمالية  
ة استثناء من الأصل . }

" هيئة عامة قرار ٢٧١ أساس ٣٨٠ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة  
العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨١ - صفحة ٦٠٠ "

القاعدة ١٨٢ : شروط استفادة الخصوم من الطعن - دعوى مخاصمة - انتفاء المصلحة - رد شكلاً .

{ - إن استفادة الخصوم من طعن النيابة العامة لمصلحة القانون هي :

أولاً : معلقة وموقوفة على نقض القرار المطعون فيه لمصلحة القانون .

وثانياً : لا تتحقق ولا تتولد ولا يظهر لها وجود قانوني أو فعلي إلا في مرحلة ما بعد نقض الحكم ، بمعنى  
أن الخصوم في النزاع يبقون بمنأى عن الطعن وعن الخصومة في الطعن إذا لم ينته هذا الطعن إلى نقض  
الحكم المطعون فيه .

- إن دعوى المخاصمة التي يرفعها أحد الخصوم بشأن حكم محكمة النقض القاضي برفض طعن النيابة ا  
لعامة نعاً للقانون وبالتالي لانتهاء الصفة والمصلحة بالنسبة لهم في طعن النيابة .

" هيئة عامة قرار ٣٧٢ أساس ٥١٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهي  
ئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٢ - صفحة ٦٠٤ "

القاعدة ١٨٣ :

{ - للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة  
ة ظروف طرأت أو تثبتت بعد رفع الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي  
مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .

- إذا طلب المدعي بدعواه الأصلية تثبيت عقد البيع للدار التي اشتراها ودفع ثمنها وبعد أن تبين أن العقار  
لا يمكن إفرازه طلب تثبيت عقد البيع بما يوازي الدار المشتراة حسب أوصافها في العقد والحيازة الحقيقية  
فإن الموضوع الأصلي لم يتغير ويبقى طلبه في بحر تثبيت البيع ولا يؤلف طلباً جديداً .

" هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ٢١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٣ - صفحة ٦٠٧ "

القاعدة ١٨٤ : محكمة الاستئناف - طلبات جديدة - فائدة - تعويض .

{ - لا تقبل الطلبات الجديدة في مرحلة الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطلبات الجد  
يدة ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمرتببات وسائر النفقات التي تستحق  
بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى .

- تعتبر المطالبة بالفائدة أمام محكمة الاستئناف من الطلبات الجديدة التي لا يجوز تقديمها أمام محكمة الا  
ستئناف .

" هيئة عامة قرار ١٩٣ أساس ٣٤٠ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة  
العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٤ - صفحة ٦١١ "

القاعدة ١٨٥ : مانع أدبي - بينة شخصية - قرار إعدادي - الرجوع عن القرار الإعدادي .

{ - يجوز لقاضي الموضوع الرجوع عن القرارات الإعدادية وقرارات القرينة شريطة أن يعلل أسباب هـ  
ذا الرجوع أثناء المحاكمة أو في قرار الحكم الأخير بحسبان أن من حق محكمة الموضوع الرجوع عن الـ  
قرار الإعدادي إذا قامت لديها وقائع توجب الرجوع عن تنفيذه وذلك متروك لقاضي الموضوع الذي يجب  
عليه الفصل في واقعة النزاع وفق ما يرتاح إليه ضميره من خلال الأدلة والدفع المعروضة عليه في ملـ  
ف الدعوى متى اتضح له أن الحق ثابت في جانب أحد الخصوم .

- إن القرارات الإعدادية التي تصدر عن المحكمة في معرض قواعد الإثبات التي هي ليست من متعلقات  
النظام العام لا تتمتع بقوة القضية المقضية ويجوز الرجوع عنها وهي غير محصنة بدليل أنها تخضع لطرـ  
ق الطعن المقررة قانوناً مع الطعن بالحكم الأصلي .

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ٦٥ تاريخ ١٩/٣/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العاـ  
مة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٥ - صفحة ٦١٥ "

القاعدة ١٨٦:

{- لا يقبل من طالب المخاصمة رمي القضاة المشكو منهم بالخطأ المهني الجسيم إن هم اتبعوا القرار الناـ  
قض }.

" هيئة عامة قرار ١ أساس ٢٠ تاريخ ١٩٨٨/١/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة  
لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٦ - صفحة ٦٢٢ "

القاعدة ١٨٧:

{- من المقرر بأن يكون للمحكمة النازرة في دعوى المخاصمة ، باعتبارها محكمة موضوع سلطة في تقـ  
دير الخطأ الصادر عن القاضي ؛ وفيما إذا كان هذا الخطأ يشكل خطأً مهنيًا جسيمًا يبرر قبول الدعوى أم  
لا يبرر قبولها }.

" هيئة عامة قرار ٦ أساس ٢١ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامـ  
ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٧ - صفحة ٦٢٤ "

القاعدة ١٨٨:

{- إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل فـ  
ي مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة }.

" هيئة عامة قرار ١ أساس ١٢ تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامـ  
ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٨ - صفحة ٦٢٧ "

القاعدة ١٨٩:

{- لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام  
محكمة الموضوع }.

" هيئة عامة قرار ٢ أساس ٣٨ تاريخ ١٩٩٠/١/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامـ  
ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٨٩ - صفحة ٦٢٨ "

القاعدة ١٩٠:

{- دعوى المخاصمة لا تقبل شكلاً إذا لم تقم بمواجهة الخصم الذي صدر الحكم محل المخاصمة لصالحه إذا كانت الدعوى المذكورة تهدف إلى إبطال الحكم على ما هو عليه قضاء النقض } .

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ٥٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٠ - صفحة ٦٢٩ "

القاعدة ١٩١: خطأ جسيم .

{- إن الخطأ الجسيم لا يشمل في مداه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية أو تكييف العقود وتأويلها بالتعرف من خلالها على نية المتعاقدين لأن ذلك من صميم اختصاص القاضي الذي أعطاه الشرع سلطات تقديرية تحقيقاً لمبدأ العدالة فيما يعرض من منازعات ، ومثل هذه الأخطاء على فرض وقوعها لا تصلح أن تكون سبباً من أسباب مخاصمة القضاء التي وردت على سبيل الحصر .

- لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة النازرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة .

" هيئة عامة قرار ١٥ أساس ٣٣ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩١ - صفحة ٦٣١ "

القاعدة ١٩٢: خطأ مهني جسيم - تعويض .

{- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في معناه الخطأ في التقدير أو في استخلاص النتائج القانونية الصحيحة .

- إن طلب إبطال الحكم بحد ذاته يعتبر جزءاً من التعويض على ما هو عليه اجتهاد هذه المحكمة .

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ٤٧ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٢ - صفحة ٦٣٩ "

القاعدة ١٩٣:

{- إذا لم ينسب مدعي المخاصمة إلى الهيئة أي خطأ أو غدر أو تدليس ولم يبين أوجه المخاصمة في استدعاء دعواه بل اقتصر على استعراض مراحل النزاع وكانت أوجه الخلاف المستند إليها لا تخرج عن كونه إعادة لطرح نقاط الخلاف التي كان يمكن طرحها أمام محكمة النقض فتكون الدعوى خالية من بيان أوجه المخاصمة ونسبة الخطأ وغير مقبولة } .

" هيئة عامة قرار ٢٤ أساس ٥١ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٣ - صفحة ٦٤١ "

القاعدة ١٩٤:

{- إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً مما لا يشمل في مداه ما يتصل بالأمور التقديرية أو تفسير النصوص القانونية أو استخلاص النتائج القانونية الصحيحة على ما هو عليه الاجتهاد القضائي والفقهني } .

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٩٠/٣/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٤ - صفحة ٦٤٤ "

القاعدة ١٩٥:

{- إن دعوى مخاصمة القضاة هي دعوى ذات طبيعة خاصة وإجراءات خاصة وتعرض على المحكمة على وضع يخالف الأوضاع العادية في نظر القضايا والفصل فيها إذ أحاطها القانون بضمانات تتصل بمداية القضاة من عبث الخصوم .

- على مدعي المخاصمة أن يبين في استدعاء دعواه أوجه المخاصمة والأسباب التي يستند إليها في مخاصمة الهيئة مصدرة الحكم محل المخاصمة وأن يرفق الوثائق المؤيدة لادعائه كما توجب المادة ٤٩١ أصد ول مدنية وإلا ردت دعواه شكلاً .

" هيئة عامة قرار ٤٩ أساس ٨٩ تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٥ - صفحة ٦٤٩ "

القاعدة ١٩٦:

{- دعوى المخاصمة المرفوعة على قضاة محكمة الاستئناف والنائب العام الاستئنافي ترى أمام الغرفة ا لمدنية لمحكمة النقض بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٩٠ أصول مدنية ولا ترى أمام الهيئة العامة لمحكمة نقض } .

" هيئة عامة قرار ٥٢ أساس ١١١ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٦ - صفحة ٦٥١ "

القاعدة ١٩٧:

{- إن دعوى المخاصمة تقام على هيئة المحكمة كاملة عندما يصدر الحكم بالإجماع وعلى أكثريتها عندما يصدر الحكم بالأكثرية ، وإن إبطال الحكم الصادر بالإجماع يجب أن يكون صادراً بمواجهة كافة القضاة الذين أصدروه } .

" هيئة عامة قرار ٥١ أساس ٩٠ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٧ - صفحة ٦٥٢ "

القاعدة ١٩٨:

{- لا يجوز قبول إبداء أوجه دفاع جديدة أمام المحكمة الناظرة في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة } .

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ٣٩ تاريخ ١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة نقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٨ - صفحة ٦٥٤ "

القاعدة ١٩٩:

{- إن دعوى المخاصمة تعتبر دعوى بدائية ويجب على المحامي أن ينظم من أجلها سند توكيل بدائي حتى يسمع دعواه إضافة إلى وجوب احتوائه نصاً خاصاً بمخاصمة القضاة } .

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ٣٩ تاريخ ٩/١٠/١٩٩١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ١٩٩ - صفحة ٦٥٦ "

القاعدة ٢٠٠: غش - خطأ مهني جسيم .

{- يفترض في الخداع والغش أن يكون الخطأ الواقع في الحكم مقصوداً وناشئاً عن سوء الإرادة والنية مما يجعل سوء النية أمر لازم لتوافر الغش فإذا انتفى هذا القصد فلا نكون أمام حالة من حالات الغش .

- الخطأ المهني الجسيم يقصد به الانحراف عن الحد الأدنى للمبادئ الأساسية للقانون والتي تعتبر من بديهيات القانون ، أو الإهمال غير المبرر للوقائع الثابتة في ملف الدعوى ويسقط من الحسابان كل مبدأ في القانون يثير جدلاً بكونه من المبادئ الأساسية أم لا والمعيار في ذلك معيار موضوعي لا شأن لمرتكب الخطأ فيه .

" هيئة عامة قرار ٢٩ أساس ٨٢ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٠ - صفحة ٦٥٨ "

القاعدة ٢٠١:

{- إن موافقة الحكم للنص القانوني والاجتهادات المستقرة لمحكمة النقض ينفي عن هيئة المحكمة مصدرتها وقوعها في الخطأ المهني الجسيم الأمر الذي يستدعي رد الدعوى شكلاً {.

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٥٠ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠١ - صفحة ٦٦٢ "

القاعدة ٢٠٢:

{- إن صدور قرار عن إحدى غرف محكمة النقض برأي قانوني مغاير لما ذهب إليه الحكم محل المخاضمة لا يعدو الاختلاف في الاجتهاد مما لا وجه معه لعرض النزاع على الهيئة العامة لمحكمة النقض ما دام القرار المغاير لم يتكرس بأحكام متعددة ومما لا وجه معه لرمي هيئة المحكمة المخاضمة بالخطأ المهني الجسيم {.

" هيئة عامة قرار ٢٥ أساس ٣٦ تاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٢ - صفحة ٦٦٥ "

القاعدة ٢٠٣:

{- لا تجوز المخاضمة كما هو مستقر فقهاً واجتهاداً ، وقد كرست محكمة النقض هذا المبدأ {.

" هيئة عامة قرار ٢٨ أساس ٨١ تاريخ ١٩٩١/١٢/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٣ - صفحة ٦٦٩ "

القاعدة ٢٠٤:

{- طلب الانعدام لا يرى أمام غرفة المخاضمة {.

" هيئة عامة قرار ٤ أساس ٥٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٤ - صفحة ٦٧١ "

القاعدة ٢٠٥:

طبيعة دعوى المخاضمة - هل هي طريق طعن غير مباشر أم أنها دعوى تعويض .

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ٧٨ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٥ - صفحة ٦٧٦ "

القاعدة ٢٠٦: خطأ مهني جسيم .

{- المسائل الاجتهادية التقديرية لا تشكل خطأً جسيماً (( استقر على ذلك اجتهاد النقض )) (قرار ٤) تاريخ خ ١٩٨٢/٣/١}.

" هيئة عامة قرار ١٨ أساس ٥٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٦ - صفحة ٦٧٩ "

القاعدة ٢٠٧: خطأ مهني جسيم .

{- الخطأ المهني الجسيم هو أعلى درجات الخطأ وهو الخطأ الفاحش ومثله الخطأ الفاضح ه.ع. رقم ٦ لعام ١٩٧٢}.

" هيئة عامة قرار ١٦ أساس ٢٠ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٧ - صفحة ٦٨٢ "

القاعدة ٢٠٨: خطأ مهني جسيم .

{- استقر الفقه والاجتهاد على أن الخطأ المهني الجسيم الذي يرتكبه القاضي ويؤدي إلى إبطال حكمه الم شوب فيه هو الخطأ الفاحش الذي يخرج عن الغش والذي مثله الجهل الذي لا يفتر بالوقائع الثابتة في مل ف الدعوى ، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغة الخطورة ، وقضى بأنه هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع ف يه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله كخطأ في المبادئ الأولية للقانون فلا يدخل فيه خطأ القاضي في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل في غاية الدقة .

- الاجتهاد في تفسير نصوص القانون على ضوء الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المختلفة في المو ضوع لا يشكل خطأً مهنياً جسيماً ، والترجيح بين هذه الاجتهادات والآراء واعتماد أحدها لا يشكل خطأً م هنياً جسيماً حتى وإن كان الاجتهاد والرأي الفقهي ضعيفاً أو معدولاً عنه لأنه لا يعدو خلافاً في الرأي .

- إن اقتناع المحكمة بأدلة معينة دون الأدلة الأخرى هو مما يدخل في حدود سلطتها ولا يمكن وصفه بأنه خطأ مهني جسيم .

" هيئة عامة قرار ٢١ أساس ١٠ تاريخ ١٩٩٢/٦/١٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٨ - صفحة ٦٨٥ "

القاعدة ٢٠٩: خطأ مهني جسيم .

{- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماماً عادياً بعمله كخطأ في المبادئ الأولية للقانون فلا يدخل فيه خطأ القاضي في التقدير لأن استخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل في غاية الدقة .

- من حق المحكمة استخلاص مفهوم القانون على الوجه الذي يترأى لها وأن الاختلاف بالاجتهاد لا يرتق ي إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم .

- الاستنتاج وتقدير الأدلة لا يشكلان سبباً من أسباب مخاصمة القضاة التي وردت على سبيل الحصر .

" هيئة عامة قرار ٢٥ أساس ٤٤ تاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٠٩ - صفحة ٦٩٠ "

القاعدة ٢١٠:

{- استقر الاجتهاد على أن مخالفة اجتهاد الهيئة العامة وبقاء الحق معلقاً بحكم مبرم إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيماً موجباً لإبطال الحكم }.

" هيئة عامة قرار ٤٦ أساس ٤٣ تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٠ - صفحة ٦٩٤ "

القاعدة ٢١١:

{- إذا كانت أسباب المخاصمة لا تخرج عن نطاق المجادلة في قناعة المحكمة وما ارتاحت إليه من أدلة واستخلاص وبيئته في تقدير حكمها فإن هذه الأسباب تخرج عن الخطأ المهني الجسيم في مفهومه القانوني }.

" هيئة عامة قرار ٦٠ أساس ١٠٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١١ - صفحة ٦٩٧ "

القاعدة ٢١٢:

{- من المبادئ القانونية المقررة في الاجتهاد المستقر لدى هذه المحكمة أنه يجب أن يشتمل استدعاء المخاصم على بيان أوامر المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها تحت طائلة رد دعوى المخاصم شكلاً .

- إن عدم وجود صورة لصك الوكالة التي بنيت عليها دعوى المخاصمة مما لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تبسط رقابتها على مدى قانونية الحكم موضوع المخاصمة و عما إذا كانت ارتكبت الهيئة مصدرته خطأً جسيماً مما يوجب رد الدعوى شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١٢ أساس ٨٠ تاريخ ١١/٥/١٩٩٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٢ - صفحة ٦٩٩ "

القاعدة ٢١٣: دعوى - قضاة غرفة المخاصمة .

{- إن الأحكام التي تقبل المخاصمة هي الأحكام المبرمة والشرع سمح بإقامة دعوى المخاصمة لمرة واحدة .

- إن الشرع لم يسمح بإقامة دعوى مخاصمة على قضاة غرفة المخاصمة الذين قضوا بدعوى المخاصمة لأنه من غير الجائز أن تكون لقضاة هذه المحكمة بنفس الوقت صفة الحكم وصفة الخصم وعلى أساس أن غرفة المخاصمة بمحكمة النقض تتوافر فيها الضمانات التي تحيط بدعوى المخاصمة وتغني عن الالتجاء إلى أية طريقة أخرى من طرق الطعن أو رفع دعوى مخاصمة مبدئية وهذا ما استقر عليه الاجتهاد .

" هيئة عامة قرار ١٤ أساس ١٤١ تاريخ ١٧/٥/١٩٩٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٣ - صفحة ٧٠٢ "

القاعدة ٢١٤: تعريف الخطأ المهني الجسيم .

{- إن الإدعاء بتزوير الحاشية المدونة من قبل كاتب المحكمة والتي احتوت على عدم إرفاق صورة عن ا لقرار المستأنف ليس من شأنه أن يحول دون فصل الدعوى من محكمة النقض لأنه في حال صدور حكم ب ثبوت التزوير يكون باب إعادة المحاكمة مفتوحاً أمام المتضرر .

- إن دعوى المخاصمة أحيطت بضمانات تكفل للقضاة حسن سير عملهم ولا يجوز أن يتعرضوا لدعوى الاشتكاء على الحكام طالما أنهم يلتزمون حدود القانون .

- إن الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع فيه إلا من لا يهتم بعمله اهتماماً عادياً وهو الخطأ الفاد ش الذي يصدر عن القضاة أثناء مزاولتهم عملهم .

" هيئة عامة قرار ٣٢ أساس ٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٤ - صفحة ٧٠٥ "

القاعدة ٢١٥: بحرية - القرار الناقض والنهائي - طلب انعدام .

{- إن دعوى الانعدام تقام أمام المحكمة مصدرة القرار المطلوب انعدامه وإن الهيئة العامة لمحكمة النق ض تنظر بالقضية على أساس المادة ٤٨٦ أصول محاكمات باعتبارها مرجعاً للنظر بقضايا المخاصمة لا ل قرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض .

- أن مخاصمة القرار الناقض لا تصح بعد أن صدر القرار النهائي تبعاً للقرار الناقض من قبل الغرف ال مختصة في محكمة النقض .

" هيئة عامة قرار ٣٦ أساس ١ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٥ - صفحة ٧٠٧ "

القاعدة ٢١٦ : رد المخاصمة شكلاً - عدم توافر الشروط الخاصة بدعوى المخاصمة .

{- إن عدم تشميل دعوى المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وعدم تقديم الأوراق المؤيدة للدعوى مصدق ة من المحكمة مصدرة القرار المخاصم يوجب رد المخاصمة شكلاً {.

" هيئة عامة قرار ٥٨ أساس ٤٨ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا مة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٦ - صفحة ٧١٠ "

القاعدة ٢١٧: خطأ مهني جسيم .

{- إن الخطأ الذي يقع من القاضي الذي لا يهتم اهتماماً عادياً يعتبر خطأ مهنياً جسيماً إذا ألحق ضرراً بال غير .

- أن الخطأ في الاستدلال واستخلاص النتائج من أقوال الشهود لا يرقى إلى الخطأ المهني الجسيم .

- أن الاستعجال بالنظر في القضية أمام محكمة النقض لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً .

" هيئة عامة قرار ٩٠ أساس ٢١٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٧ - صفحة ٧١١ "

القاعدة ٢١٨ : تقدير الأدلة - تفسير القانون - خطأ مهني جسيم .

{- إن الخطأ في التقدير واستخلاص النتائج القانونية لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً .

- إن تفسير القانون لا ينطوي على الخطأ المهني الجسيم ما لم تنحرف المحكمة في التفسير عن المبادئ القانونية الأولية .

" هيئة عامة قرار ٩٤ أساس ٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٨ - صفحة ٧١٤ "

القاعدة ٢١٩: مخالعة - تفسيرها - تقدير الشهادة .

{- إن تفسير العقود للتعرف على نية المتعاقدين من صلاحيات القاضي أصلاً ما دامت النتيجة التي انتهى إليها تحملها أوراق القضية .

- إن الركون إلى أقوال الشهود إنما هو أمر يتصل بالقناعة ولا محل لوصم الهيئة بالخطأ المهني الجسيم عند تكوينها قناعة معينة من وثائق الملف .

" هيئة عامة قرار ٦٣ أساس ١٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢١٩ - صفحة ٧١٥ "

القاعدة ٢٢٠: القرار الصادر عن رئيس وأعضاء المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي - الدعوى غ ير مسموعة .

{- إن دعوى المخاصمة لا تسمع ضد القرار الصادر عن المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي { .

" هيئة عامة قرار ٨٧ أساس ٢١٩ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٠ - صفحة ٧١٧ "

القاعدة ٢٢١: القصور بالتعليل - الرفض الضمني - خطأ مهني جسيم .

{- إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن القصور في تعليل الحكم وعدم الرد على دفوع الخصوم على فر ض وقوعه لا يشكل خطأ مهني جسيم .

- إن عدم بحث إجراءات المحاكمة الاستئنافية يعني إطلاع المحكمة على هذه الإجراءات ورفضها ضمناً .

- إن إهمال المذكرة المقدمة خلال فترة التدقيق والمتضمنة إصابة المدعي بمرض انفصام وفقدان الذاكرة ولأول مرة أمام الاستئناف لا يشكل خطأ مهني جسيماً .

" هيئة عامة قرار ٩٧ أساس ١٨٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢١ - صفحة ٧١٧ "

القاعدة ٢٢٢: إغفال الرد على الدفوع .

{- إن عدم الرد على الدفوع كافة لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم متى كان الحكم محمولاً على أ سبابه { .

" هيئة عامة قرار ٩٦ أساس ١٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٢ - صفحة ٧٢٠ "

القاعدة ٢٢٣: مخاصمة غرفة المخاصمة أمام الهيئة العامة - عدم جوازها .

{- أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر بعدم جواز سماع دعوى المخاصمة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض بالنسبة للقرارات الصادرة عن غرفة المخاصمة في محكمة النقض }.

" هيئة عامة قرار ١٢٢ أساس ٢٠٦ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٣ - صفحة ٧٢١ "

القاعدة ٢٢٤ : عمالية - طرفي دعوى المخاصمة هما الطاعن والمطعون ضده .

{- إن مخاصمة الهيئة مصدرة القرار من قبل المطعون ضده لا تستقيم إلا بمواجهة الطاعن المحامي العام ولا علاقة لمدير عام الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية } .

" هيئة عامة قرار ٧ أساس ١٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٤ - صفحة ٧٢١ "

القاعدة ٢٢٥ : عدم سماع أكثر من دعوى مخاصمة واحدة بالموضوع الواحد .

{- إن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض استقر على عدم جواز سماع دعوى المخاصمة على هيئة حاكمة بعد أن تقرر سابقاً رد قبول هذه الدعوى شكلاً وهذا أمر من متعلقات النظام العام } .

" هيئة عامة قرار ٣٠ أساس ٩١ تاريخ ١٩٩٥/٢/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٥ - صفحة ٧٢٣ "

القاعدة ٢٢٦ : في دعاوى المخاصمة يتم وقف تنفيذ الحكم المخاصم فيه حين قبول الدعوى شكلاً .

- والعدول عن كل اجتهاد مخالف .

" هيئة عامة قرار ٢٢ أساس ٢٠٦ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٦ - صفحة ٧٢٤ "

القاعدة ٢٢٧ : دعوى مخاصمة - تقادم ثلاثي - بدء سريان التقادم .

{- تسقط دعوى مخاصمة القضاة بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وذلك لاعتبارها دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع .

- لا يشترط في العلم أن يكون عن طريق التبليغ حصراً طالما أن المشرع لم يحدد طريقة خاصة لإثبات ذلك العلم فمتى ثبت بأية طريقة كانت ابتداء سريان التقادم الثلاثي .

" هيئة عامة قرار ٢٥ أساس ٢٨ تاريخ ١٩٩٥/٤/٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٧ - صفحة ٧٢٦ "

القاعدة ٢٢٨ : طلب بطلان الحكم فقط - عدم طلب التعويض - رد دعوى المخاصمة .

{- إن الفقه اعتبر وقوع الضرر والمطالبة بالتعويض شرط من شروط قبول دعوى المخاصمة .

- إن دعوى المخاصمة التي تهدف إلى طلب بطلان الحكم فقط دون مطالبة القاضي بالتضمينات تعتبر في حقيقتها وكأنها سلوك طريق طعن في الأحكام غير مقرر في القانون مما يوجب رفضها قطعاً .

" هيئة عامة قرار ٧٨ أساس ١٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٢٨ - صفحة ٧٢٨ "

القاعدة ٢٢٩ : أعضاء المحكمة الإدارية العليا – عدم جواز النظر .

{- إن أحكام المواد المتعلقة بمخاصمة قضاة الحكم والنيابة العامة قد حددت القضاة الجائز مخاصمتهم وإ  
ن قضاء المحكمة الإدارية العليا لا يشملهم النص الخاص بمخاصمة القضاة مما لا يجوز معه مخاصمتهم  
أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض } .

" هيئة عامة قرار ١١٢ أساس ١٦٦ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة  
العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ٢٢٩ – صفحة ٧٣٠ "

القاعدة ٢٣٠: إهمال غير مبرر لبحث أدلة – خطأ مهني جسيم .

{- إذا أهملت الهيئة المخاصمة إهمالاً غير مبرر وثائق مبرزة بالدعوى ولم تناقش البيان المدعى تزويره  
على ضوءها تكون قد ارتكبت خطأ مهنياً جسيماً مبطلاً لحكمها } .

" هيئة عامة قرار ١٢٧ أساس ١٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة  
العامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ٢٣٠ – صفحة ٧٣١ "

القاعدة ٢٣١ : عدم الرد على الدفوع المنتجة خطأ مهني جسيم .

{- إن عدم الالتفات والرد على الدفوع المثارة والمنتجة في النزاع من قبل الهيئة مصدرة الحكم المشكو م  
نه يوقع هذه الهيئة بالخطأ المهني الجسيم المبطل قرارها } .

" هيئة عامة قرار ١٢٦ أساس ٨٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا  
لعامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ٢٣١ – صفحة ٧٣٤ "

القاعدة ٢٣٢ : أصول محاكمات – مخاصمة غرفة المخاصمة في محكمة النقض – عدم سماع الدعوى .

{- إن الهيئة العامة لمحكمة النقض بموجب قرارها رقم ٢ تاريخ ١٩٨٦/٤/٢ قد أخذت بالمبدأ القائل بعدم  
جواز مخاصمة الغرفة المدنية بمحكمة النقض الناظرة في قضايا المخاصمة أمام الهيئة العامة } .

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٧٩ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام  
ة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ٢٣٢ – صفحة ٧٣٧ "

القاعدة ٢٣٣ : أصول محاكمات – دعوى مخاصمة – عدم إبراز وثائق منتجة – رد دعوى المخاصمة  
شكلاً .

{- إن عدم إبراز صورة مصدقة عن استدعاء دعوى مدعي المخاصمة المتقابلة وعدم إبراز الوكالة المع  
طاة له من المدعى عليه والتي ينازع في صحتها يوجب رد الدعوى شكلاً } .

" هيئة عامة قرار ٧١ أساس ١٩٩٦/٤/١٥ تاريخ ١٩٩٦ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا  
لعامة لمحكمة النقض للألوسي – ج ١ – قاعدة ٢٣٣ – صفحة ٧٣٩ "

القاعدة ٢٣٤: أصول محاكمات – دعوى المخاصمة – مسؤولية تقصيرية – تعويض – رد شكلاً .

{- إن دعوى المخاصمة هي دعوى تعويضية ناشئة عن عمل غير مشروع ( هـ .ع رقم ٥٢ لعام ١٩٧٢ )

- إن عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١٣٠ أساس ٢٦٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٤ - صفحة ٧٤٢ "

القاعدة ٢٣٥: أصول محاكمات - مخاصمة - إبطال - عدم صلاحية الهيئة .

{- يمتنع على القاضي النظر بالدعوى بعد مخاصمة القرار الذي أصدره فيها وتقرر إبطاله {.

" هيئة عامة قرار ٢٣٦ أساس ٣٦٥ تاريخ ١٩٩٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٥ - صفحة ٧٤٣ "

القاعدة ٢٣٦ : أصول محاكمات - الخطأ المهني الجسيم - اعتماد الخبرة - أنظمة العمران - نظام عام .

{- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الفاحش الذي لا يرتكبه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماماً عادياً .

- إن اعتماد المحكمة على الخبرة في إصدار قرارها يخرج عن مفهوم الخطأ المهني الجسيم .

- إن الأنظمة العمرانية تتعلق بالنظام العام ولا بد من مراعاتها في تقرير الخبرة .

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ١٠٩ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٦ - صفحة ٧٤٤ "

القاعدة ٢٣٧: أصول - مخاصمة - وثائق .

{- استقر الاجتهاد على وجوب أن ترفق باستدعاء دعوى المخاصمة الوثائق والمستندات المؤيدة لها تحت طائلة رد الدعوى شكلاً {.

" هيئة عامة قرار ١٠٠ أساس ١٧٥ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٧ - صفحة ٧٤٦ "

القاعدة ٢٣٨ : مخاصمة - وثائق جديدة .

{- بعد تقديم دعوى المخاصمة وإقرارها لا يجوز قبول وثائق جديدة تبرز فيها {.

" هيئة عامة قرار ١١٩ أساس ١٢٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٨ - صفحة ٧٤٨ "

القاعدة ٢٣٩: مخاصمة - تعويض - عدم مطالبة به .

{- دعوى المخاصمة هي دعوى تعويض ناشئة عن عمل غير مشروع .

- عدم المطالبة بالتعويض في دعوى المخاصمة يوجب ردها شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١٩٨ أساس ٣٠٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٣٩ - صفحة ٧٥٠ "

القاعدة ٢٤٠ : أحكام غرفة المخاصمة .

{- أحكام غرفة المخاصمة لا تصلح لمخاصمة الهيئة التي أصدرتها وعلى هذا استقر الاجتهاد {.

" هيئة عامة قرار ٢٦٣ أساس ٣٨٣ تاريخ ١١/٢٤/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٠ - صفحة ٧٥٠ "

القاعدة ٢٤١: مخاصمة - أصول - وثائق وأدلة .

{- دعوى المخاصمة دعوى مبتدئة تنتظر بالأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، وتقوم على توفر إحدى الحالات الواردة في المادة ٤٨٦ من الأصول ، وعليه فلا بد من استكمال وثائقها وأدلتها حتى يمكن الفصل فيها على ضوء إحدى حالات المادة المذكورة .}

" هيئة عامة قرار ٢٩٥ أساس ١٠٠ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤١ - صفحة ٧٥١ "

القاعدة ٢٤٢: اجتهاد قضائي - خطأ مهني جسيم .

{- الاجتهاد القضائي بتفسير أحكام القانون واستخلاص النتائج القانونية لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .}

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ١٠٠ تاريخ ١/١٩/١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٢ - صفحة ٧٥٣ "

القاعدة ٢٤٣: مخاصمة - دفوع جديدة .

{- من غير الجائز إبداء أسباب ودفوع جديدة في دعوى المخاصمة .}

" هيئة عامة قرار ٣٩ أساس ٩٢ تاريخ ٢/٢٣/١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٣ - صفحة ٧٥٦ "

القاعدة ٢٤٤: مخاصمة - دعوى - تقادم .

{- دعوى المخاصمة هي تعويض عن عمل غير مشروع ولذلك تسقط بمرور ثلاث سنوات .}

" هيئة عامة قرار ٤٢ أساس ١٢٣ تاريخ ٢/٢٣/١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٤ - صفحة ٧٥٧ "

القاعدة ٢٤٥: أصول - صفة - المحامي العام .

{- لا صفة للمحامي العام في إقامة دعوى المخاصمة ضد القرار الصادر نفعاً للقانون ، لأنه لا مصلحة حقيقية له ولا ضرراً مباشراً يلحقه ، فالمطالبة بالتعويض قاصرة على المتضررين أطراف الدعوى .}

" هيئة عامة قرار ٧٠ أساس ١٦١ تاريخ ٣/٢٣/١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٥ - صفحة ٧٥٨ "

القاعدة ٢٤٦: خطأ مهني جسيم .

{- اعتماد الهيئة المخاصمة على وثائق مبرزة في الدعوى بخلاف مضمونها يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .}

" هيئة عامة قرار ٣٢٧ أساس ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٦ - صفحة ٧٦٢ "

القاعدة ٢٤٧: جنابية - تقديم دعوى المخاصمة وشروطها .

{- إن المادة ٤٩١ أصول مدنية تنص على أن تقدم دعوى المخاصمة باستدعاء يوقعه الطالب أو وكيله في ذلك توكيلاً خاصاً ويجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به الأورا ق المؤيدة لها}.

" هيئة عامة قرار ٢٦٧ أساس ٤١٤ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٧ - صفحة ٧٦٤ "

القاعدة ٢٤٨ : الخطأ المهني الجسيم - أصول محاكمات - دعوى مخاصمة - ماهيتها - تفسير القانون - تقدير الشهادة .

{- إن دعوى المخاصمة ليست طريفاً من طرق الطعن وإنما هي دعوى مبتدأ تستهدف مسؤولية القاضي في عمله الموكل إليه ارتكازاً على أحكام المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع فإنه لا ينبغي أن تكون هذه الدعوى مثاراً للنيل من القاضي وسبباً للمس بسمعته لأن المشرع والقانون عندما أوكل إلى القاضي الفصل في المنازعات بين الناس أحاطه بضمانة واستقلالية في عمله حتى يستطيع حسم المنازعات دون احتساب لأحد .

- أن تفسير القانون والخطأ فيه لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم وكذلك تقدير الشهادة والأخذ من أقوال الشهود بما يشكل قناعة المحكمة فإنه لا يعتبر خطأ مهنيًا جسيمًا .

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ٢٦ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٨ - صفحة ٧٦٥ "

القاعدة ٢٤٩ : قضاء النقض - توزيع عمل - خطأ مهني جسيم - تدليس - غش .

{- إن توزيع العمل بين مستشاري محكمة النقض لا يعدو أن يكون توزيعاً إدارياً وعلى فرض وجود خطأ في قيام غرفة برؤية نزاع معين يعود إلى غرفة أخرى فإن هذا الخطأ لا يمكن أن ينحدر إلى درجة الخطأ المهني الجسيم} .

- إن التدليس بحسب مفهومه في دعوى المخاصمة بأن يصدر الحكم مخالفاً للعدالة نتيجة لخضوع القاض ي إلى عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية .

- الغش بحسب مفهومه في دعوى المخاصمة هو انحراف القاضي عن العدالة مستعملاً وسائل التحريف لعمد في المستندات والوقائع أو الأقوال التي أسس عليها حكمه أو قراره أو تصرفه قصد الإضرار بأحد الخصوم أو محاباته على حساب العدالة .

" هيئة عامة قرار ٤ أساس ٦٨ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٤٩ - صفحة ٧٧٢ "

القاعدة ٢٥٠ :

{- إقامة دعوى المخاصمة من محامي المدعي بموجب وكالة عامة يوجب رد الدعوى شكلاً وتقديم الوكالة الخاصة بعد رفع الدعوى لا يصح التمثيل لأن إقامة الدعوى بالأصل كان مخالفاً للنص القانوني ولا ي شفع للمدعي غطاء هذا الخطأ} .

" هيئة عامة قرار ١٣ أساس ٢١٠ تاريخ ١٩٩٩/١/٣١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٠ - صفحة ٧٧٧ "

القاعدة ٢٥١ :

{- لا تقبل دعوى مخاصمة القضاة إذا كان لطالب المخاصمة طريق آخر للطعن في الحكم أو إذا أهمل اللجوء إلى طرق الطعن المعتادة حتى انبرم الحكم .

- إذا كان القرار الاستئنافي قابلاً للطعن بالنقض ولم يطعن به فلا سبيل إلى اللجوء لطريق مخاصمة القضاة .

" هيئة عامة قرار ٤٠ أساس ٧٩ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥١ - صفحة ٧٧٩ "

القاعدة ٢٥٢ :

{- لا بد من إثبات المصلحة والصفة في دعوى المخاصمة لقبولها {.

" هيئة عامة قرار ٢١٩ أساس ٣٤٦ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٢ - صفحة ٧٨٣ "

القاعدة ٢٥٣ :

{- لقبول دعوى المخاصمة شكلاً لا بد من إبراز الوثائق المنتجة في الدعوى {.

" هيئة عامة قرار ٢٢٠ أساس ٣٦٠ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٣ - صفحة ٧٨٥ "

القاعدة ٢٥٤ :

{- إذا كان تفسير القانون واستخلاص النتائج وإعطاء الوصف القانوني للواقعة يعتبر من قبيل الاجتهاد ، فإن ذلك لا يدخل في مضمار الخطأ الجسيم متى كان محمولاً على وثائق لها أصل في الملف {.

" هيئة عامة قرار ٢٤٨ أساس ٣٥٩ تاريخ ٢٣/٨/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٤ - صفحة ٧٨٦ "

القاعدة ٢٥٥ : أصول - خطأ مهني جسيم - رد الدعوى المتقابلة .

{- عدم ذكر محكمة الاستئناف في متن قرارها عبارة ( رد الدعوى المتقابلة ) لا يشكل خطأ مهني جسيم بالنسبة لقضاة غرفة محكمة النقض النازرة في الدعوى بحسبان أن عدم ذكر ذلك قد غطي في المناقشة التي أجرتها المحكمة {.

" هيئة عامة قرار ٢٨٣ أساس ٤٧٩ تاريخ ٢٨/٩/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٥ - صفحة ٧٩٠ "

القاعدة ٢٥٦ :

{- يتوجب على من يتقدم بدعوى المخاصمة أن يقدمها باستدعاء يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك بوكالة خاصة وأن يشتمل الاستدعاء على بيان أوجه المخاصمة وأن تربط به الأوراق المؤيدة لها {.

" هيئة عامة قرار ٣١٥ أساس ٤٣٢ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٦ - صفحة ٧٩٣ "

القاعدة ٢٥٧:

{ - عدم إبراز مدعي المخاصمة الوثائق التي تؤيد دعواه يجعل شروط دعوى المخاصمة غير متوفرة }  
" هيئة عامة قرار ٢٢٢ أساس ٥٣٩ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٧ - صفحة ٧٩٤ "

القاعدة ٢٥٨ : خطأ مهني جسيم - تقدير التعويض - استخلاص النتائج القانونية - سلطة موضوعية .  
{ - استخلاص المحكمة للنتائج القانونية هو من الأمور الموضوعية التي تعود إلى مطلق صلاحية القضاء ولا مجال لوصفها بالخطأ المهني الجسيم .

- تقدير المحكمة للتعويض على ضوء الأدلة المبسطة أمامها مهما بلغت درجة الخطأ فيه لا يمكن أن يدخل ضمن حالات الخطأ المهني الجسيم .

" هيئة عامة قرار ١٦ أساس ١٩٥ تاريخ ١٠/٢٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٨ - صفحة ٧٩٧ "

القاعدة ٢٥٩ : جنائية - مخدرات - الأوراق الأساسية - رد الدعوى شكلاً .

- يتوجب على من يتقدم بدعوى المخاصمة أن يرفق مع استدعاء الدعوى الأوراق المؤيدة لها .

- على مدعي المخاصمة أن يرفق بدعواه الأوراق الأساسية في الدعوى الجنائية وهي ضبط الأمن وضبط الشرطة وإدعاء النيابة العامة ومحاضر الاستجواب أمام قاضي التحقيق وتقرير الخبرة وقرار قاضي التحقيق وقاضي الإحالة ومحاضر الاستجواب أمام محكمة الجنايات وإلا ردت دعواه شكلاً لأن هذه الوثائق هي العماد الرئيسي في دعوى المخاصمة ومن غيرها لا تستطيع الهيئة العامة دراسة الدعوى بشكل صحيح .

" هيئة عامة قرار ٣ أساس ١٤٧ تاريخ ١٠/٢٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٥٩ - صفحة ٧٩٩ "

القاعدة ٢٦٠ : الطعن الأول - تصدي للموضوع - خطأ مهني جسيم .

- يجب أن يشتمل استدعاء دعوى المخاصمة على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تربط به كافة الأوراق المؤيدة لهذه الدعوى .

- إذا كان مدعي المخاصمة يعنى على الهيئة المخاصمة (( محكمة النقض )) وقوعها في الخطأ المهني الجسيم لمخالفتها نص المادة ٣٥٨ أصول جزائية التي توجب أن يكون النقض الأول موضوعياً حتى تصدح هذه الهيئة محكمة موضوع عند وقوع الطعن للمرة الثانية ووجب عليه أن يبرز قرار النقض الأول لكي يتسنى للهيئة العامة التأكد من صحة أقواله وإلا ردت دعواه شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١٣ أساس ١٨٠ تاريخ ١٠/٢٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٠ - صفحة ٨٠٢ "

القاعدة ٢٦١ : إحالة - اغتصاب - مخاصمة - محام - وكالة خاصة .

- إن دعوى المخاصمة تقدم باستدعاء يوقع عليه مدعي المخاصمة أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً (( م ١/٤٩١ أصول مدنية )) فإن كانت الوكالة عامة فلا تقبل الدعوى .

- يجب أن تتضمن الوكالة أسماء الهيئة المخاصمة التي أصدرت الحكم المخاصم لصحة الخصومة التي هي من النظام العام وإلا ردت الدعوى شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ١٧٤ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦١ - صفحة ٨٠٥ "

القاعدة ٢٦٢ : نقل ملكية - تقادم - اجتهاد قضائي - خطأ مهني جسيم .

- الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ما كان ليقع فيه القاضي لو أنه اهتم بعمله الرجل العادي .

- إن تفسير القانون هو من صميم عمل القاضي والخطأ فيه لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا إلا إذا كان القصد من ذلك عدم اعمال النص القانوني .

" هيئة عامة قرار ١٠ أساس ١٦٦ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٢ - صفحة ٨٠٧ "

القاعدة ٢٦٣ : اعتراض الغير - استدعاء الدعوى - لائحة الاستئناف والطعن - رد شكلاً .

- يتوجب على مدعي المخاصمة أن يرفق باستدعاء دعواه كافة الوثائق والأدلة المؤيدة لهذه الدعوى .

- عدم إرفاق المدعي صور عن استدعاء دعوى الاعتراض ولاحتي الاستئناف والطعن يحرم الهيئة من حقها في تدقيق الدعوى للتأكد من ارتكاب الخطأ المهني الجسيم ويوجب رد دعوى المخاصمة شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١ أساس ١٧٢ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٣ - صفحة ٨١٠ "

القاعدة ٢٦٤ : عقد - إقامة - موازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي - خطأ مهني جسيم .

- يعود لمحكمة الموضوع تكوين قناعتها من أقوال الشهود والأخذ بما تتراح إليه من هذه الأقوال ولا معقوب عليها في ذلك طالما أنه من حقها الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسيماً يؤدي إليه قناعتها وهي بذلك لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة متوفرة في الدعوى.

- مخالفة الهيئة المخاصمة للاجتهاد الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة النقض والمتعلق بعدم مراقبة محكمة النقض لمحكمة الموضوع في تقديرها للأدلة واستخلاص النتائج القانونية فيها طالما أنها استندت في ذلك إلى ما له أصل في الملف إنما يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا يترتب عليه إبطال القرار المخاصم .

" هيئة عامة قرار ٣٢ أساس ٨٩ تاريخ ٧/٢/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٤ - صفحة ٨١٣ "

القاعدة ٢٦٥ : دعوى مخاصمة - مسؤولية تقصيرية - تقادم ثلاثي - إقالة عقد - بينة شخصية .

- إن دعوى مخاصمة القضاة تقام خلال ثلاث سنوات تحت طائلة السقوط بالتقادم لأنها تبني على أساس ال التعويض عن المسؤولية التقصيرية التي تسقط بالتقادم الثلاثي .

- لا يجوز إثبات إقالة العقد بالبينة الشخصية .

" هيئة عامة قرار ٢٦ أساس ٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام  
ة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٥ - صفحة ٨٢٠ "

القاعدة ٢٦٦ : احتيال - استخلاص النتائج القانونية - خطأ مهني جسيم .

- إن استخلاص النتائج القانونية من خلال الأدلة المبسطة أمام المحكمة هو أمر من إطلاق اختصاص م  
حكمة الموضوع وهذا الاستخلاص ومهما بلغت درجة الخطأ فيه لا يمكن القول فيه أنه مشوب بالخطأ الم  
هني الجسيم الوارد في المادة ٤٨٦ أصول مدنية .

" هيئة عامة قرار ٥٠ أساس ٢١٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٦ - صفحة ٨٢٥ "

القاعدة ٢٦٧ : قناعة موضوعية - تعليل خاطئ - خطأ مهني جسيم .

- إن قناعة المحكمة بالأدلة المعروضة في ملف الدعوى لا يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا ولا خطأً عاديًا ما دام  
الدليل الذي قنعت به المحكمة يكفي لحمل النتيجة التي توصلت إليها .

- إن تعليل الحكم وبفرض أنه كان خاطئاً فإن ذلك لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم ما دامت النتيج  
ة التي انتهى إليها هذا الحكم تتفق وأحكام القانون .

" هيئة عامة قرار ٥٤ أساس ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٧ - صفحة ٨٢٧ "

القاعدة ٢٦٨ :

- إذا كانت أوجه المخاصمة لا تخرج عن كونها مجادلة في استخلاص المحكمة وفي تقديراتها واستعمال  
حق الأرجحية لشهادات الشهود والحكم بالخبرة والأخذ بها فلا يمكن القول أن ثمة خطأً مهنيًا جسيمًا لأن  
القول بذلك يؤدي إلى قلب القواعد المتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة .

" هيئة عامة قرار ٦٥ أساس ١٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٨ - صفحة ٨٣١ "

القاعدة ٢٦٩ : دعوى مخاصمة - عدم إرفاق الأوراق المؤيدة - رد الدعوى شكلاً .

- إن دعوى المخاصمة إنما هي دعوى ذات طبيعة خاصة تنتظر وفقاً للأوضاع المقررة للدعوى العادية ا  
ستناداً لصور مصدقة عن الوثائق والأوراق من المحكمة مصدرة الحكم المخاصم ومن الضرورة إبراز ه  
ذه الصور والوثائق حتى تستطيع الهيئة العامة بسط رقابتها على سلامة الحكم المخاصم .

" هيئة عامة قرار ٦٨ أساس ١٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا  
مة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٦٩ - صفحة ٨٣٣ "

القاعدة ٢٧٠ : دعوى مخاصمة - إرفاق الأوراق المؤيدة - الإدعاء ضد الحكمين .

- يجب أن يشمل استدعاء دعوى المخاصمة على أوجه المخاصمة وأدلتها وأن ترفق به القرارات والأورا  
ق والوثائق المؤيدة لها وإلا قضي ببرد الدعوى شكلاً .

- على مدعي المخاصمة أن يرفق مع استدعاء دعوى المخاصمة ووثائقها صورة مصدقة عن الحكم الناقد ض حتى تتمكن الهيئة العامة من بسط رقابتها فيما إذا كان الحكم المشكو منه قد صدر خلافاً للتوجيهات و عليه أن يختصم هيئة المحكمة مصدرة حكم النقض السابق والنقض الثاني .

" هيئة عامة قرار ٧٣ أساس ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٠ - صفحة ٨٣٧ "

القاعدة ٢٧١ :

{- دعوى المخاصمة إنما تقوم على المسؤولية التقصيرية والعمل غير المشروع وتسقط هذه الدعوى بال تقادم الثلاثي بمضي ثلاث سنوات } .

" هيئة عامة قرار ٩٩ أساس ٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧١ - صفحة ٨٤٠ "

القاعدة ٢٧٢ :

{- أن اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض مستقر على أن دعوى المخاصمة تقام في مواجهة جميع أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم المشكو منه محل المخاصمة ، وهذا الوجوب الذي استقر عليه اجتهاد الهيئة العامة يستدعي رفض الدعوى شكلاً إذا لم يتم مراعاته عند إقامة دعوى المخاصمة } .

" هيئة عامة قرار ١٠٣ أساس ٢١٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٢ - صفحة ٨٤٢ "

القاعدة ٢٧٣ : طعن - عدم ذكر الأسباب في مقدمة القرار - خطأ مهني جسيم .

{- إن عدم ذكر أسباب الطعن في مقدمة القرار لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً إذ ليس من المفروض أن تقوم المحكمة بذكر هذه الأسباب والرد عليها بشكل مفصل طالما أنها ومن دراستها للملف قد وجدت بأن ما انتدعت إليه الغرفة المطعون في قرارها قد جاء متفقاً مع وقائع الدعوى والتطبيق القانوني السليم والصحيح .

- إن تقدير الأدلة في القضايا الجزائية وتكوين القناعة هو من الأمور التي تختص بها محكمة الموضوع .

" هيئة عامة قرار ١٠٦ أساس ٢٤١ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٣ - صفحة ٨٤٥ "

القاعدة ٢٧٤ : قضاة ومحامون - رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي - لجنة تسجيل وشطب المحامين - خطأ مهني جسيم - رد شكلاً .

- دعوى المخاصمة تقام على القضاة وممثلي النيابة العامة حصراً فلا يجوز سماع هذه الدعوى ضد غير القضاة كالمحامين وأعضاء مجلس النقابة المركزية .

- لا تسمع دعوى المخاصمة ضد رئيس المجلس التحكيمي الأعلى للعمل الزراعي ولو كان قاضياً طالما أن الدعوى لم توجه إليه بسبب عمله الأصلي في محكمة الاستئناف أو محكمة النقض .

- لا تسمع دعوى المخاصمة المقامة على رئيس وأعضاء اللجنة الناظرة في قضايا شطب وتسجيل المحامين لدى النقابة .

" هيئة عامة قرار ١١٣ أساس ٣٠٩ تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٤ - صفحة ٨٤٨ "

القاعدة ٢٧٥ : وجوب إرفاق جميع الأوراق المؤيدة للدعوى .

- أوجب القانون والاجتهاد القضائي أن يشتمل استدعاء دعوى المخاصمة على بيان المخاصمة وأدلتها وأن ترفق بها الوثائق والمستندات والأوراق والقرارات المؤيدة لها وإلا ردت دعوى المخاصمة شكلاً .

- عدم تقيد طالب المخاصمة بأحكام القانون والاجتهاد القضائي بعدم إرفاقه مع استدعاء دعواه بالمخاصم ة ووثائق الدعوى والمستندات المؤيدة لها مكتفياً بإبراز صور عن الأحكام القضائية دون إبراز صورة م صدقة عن استدعائي الاستئناف والطعن يوجب رد الدعوى شكلاً .

" هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٢٧٦ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٥ - صفحة ٨٥١ "

القاعدة ٢٧٦: تدخل - انضمام إلى أحد الخصوم - دعوى المخاصمة - رد شكلاً .

- لا يجوز للمتدخل المنضم إلى أحد الخصوم في الدعوى أن يتقدم بدعوى المخاصمة منفرداً مادام الخصم الذي انضم إليه رضى للحكم المشكو منه محل المخاصمة .

- لا يجوز التدخل في الدعوى أمام محكمة الاستئناف من بعد النقض .

" هيئة عامة قرار ١٥٨ أساس ٢٥٩ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٦ - صفحة ٨٥٣ "

القاعدة ٢٧٧:

{- لا يجوز سلوك طريق مخاصمة القضاة والبحث في موضوع القرار المخاصم المشكو منه إذا كان هذا الأخير قد صدر برد الطعن شكلاً وبالتالي فإنه لا يجوز تجاوز هذه الناحية إلى البحث في الموضوع وعل ى الجهة المدعية بالمخاصمة أن تحصر دعواها على ضوء رد الطعن شكلاً وما إذا كان هذا الرد فيه خط أ مهني جسيم ولا يجوز لها البحث بالموضوع دون البحث بالناحية الشكلية } .

" هيئة عامة قرار ١٨٧ أساس ٤٢٨ تاريخ ٨/٥/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٧ - صفحة ٨٥٦ "

القاعدة ٢٧٨:

{- إن دعوى مخاصمة القضاة تجد أصلها في قواعد المسؤولية التقصيرية عن الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع مما يتوجب إقامتها بمواجهة الشخص الذي ربح الدعوى لأن إبطال الحكم المشكو منه استد جابة لدعوى طالب المخاصمة في حال صحة الدعوى يمس بحقوق المدعى في تلك الدعوى المطلوب إبط ال الحكم الصادر فيها } .

" هيئة عامة قرار ٢٩٠ أساس ٤٤٤ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٨ - صفحة ٨٥٨ "

القاعدة ٢٧٩ :

{- إن دعوى المخاصمة ليست طريقاً من طرق الطعن بالأحكام وإنما هي عبارة عن دعوى مبتدأة ذات طبيعة خاصة وقد فرض المشرع شروطاً لا بد من توافرها ضمن حالات حصرية لا مجال للتهرب منها وأنه لا بد من أن يوضح مدعي المخاصمة أوجه الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه الهيئة المخاصمة والدلالة على هذه الأخطاء مع بيان الحالة التي تنطبق عليها هذه الأخطاء .

- إذا لم ينسب مدعي المخاصمة إلى الهيئة المشكو منها أي خطأ ولم يبين أوجه المخاصمة في استدعاء دعواه بل اقتصر على استعراض مراحل النزاع وكانت أوجه الخلاف لا تخرج عن كونها إعادة لنقاط الخلاف ومجادلة الهيئة المخاصمة بقناعتها فإن الدعوى تكون خالية من أوجه المخاصمة للخطأ المهني الجسيم .

" هيئة عامة قرار ٤٠٦ أساس ٦٢٦ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٧٩ - صفحة ٨٦٠ "

القاعدة ٢٨٠: دعوى مخاصمة - اسم الوكيل القانوني وإقراره - رد شكلاً .

{- إذا خلا استدعاء دعوى المخاصمة من اسم الوكيل القانوني عن مدعي المخاصمة واقتصر على التوقيع فقط وعدم حضور الوكيل وإقراره الاستدعاء يؤدي إلى رد الدعوى شكلاً على اعتبار إن هذه الموجبات ينبغي عليها فقدان الأثر القانوني لدعاء المخاصمة ولا يغني عن هذا الإهمال أنه يمكن معرفة البيان المغفل من بقية أوراق الدعوى ولو كانت أوراقاً رسمية طالما أنه لا يمكن استكمال شرائط الصحة من بيانات أخرى .

" هيئة عامة قرار ٢٠ أساس ٢٣١ تاريخ ١٩/٢/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٠ - صفحة ٨٦٤ "

القاعدة ٢٨١: دعوى مخاصمة - تقادم ثلاثي - ضرورة تبليغ قرارات النقض .

{- أن الأحكام الصادرة عن محكمة النقض والفاصلة في موضوع النزاع يتوجب تبليغها إلى الخصوم لأنها تصدر في معزل عنهم ولا يعلمون بنتيجتها إلا بعد تبليغها إليهم .

- أن دعوى المخاصمة أساسها المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع فهي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الضرر وعلم المضرور بمسبب الضرر وبالشخص المسؤول عنه .

- إذا لم تتبلغ الجهة المدعية بالمخاصمة القرار المخاصم فعلى الهيئة الناظرة في دعوى المخاصمة أن تنظر في موضوعها ولو كانت قد قدمت الدعوى بعد مرور مدة التقادم .

" هيئة عامة قرار ٣٨ أساس ٦٥ تاريخ ١٩/٣/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨١ - صفحة ٨٦٥ "

القاعدة ٢٨٢: ترجيح البيئات - سلطة محكمة الموضوع التقديرية - خطأ مهني جسيم .

{- إن ترجيح البيئات والأخذ بشهادات بعض الشهود دون البعض الآخر حتى ولو كان خاطئاً فهو لا يدخل ضمن الحالات الحصرية التي أجاز فيها المشرع مخاصمة القضاة ، بحسبان أن للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية في الحالات التي خولها القانون حق التقدير باعتبار أن الأمور التقديرية نسبية لا يتفق عليها اثنان ويبقى تقييمها هو أيضاً أمراً تقديرياً غير قاطع ومن غير الجائز ترتيب المسؤولية على الهيئة الحاكمة في مثل هذه الحالات التقديرية ورميها بالخطأ المهني الجسيم .

- من حق المحكمة استخلاص النتائج القانونية وترجيح بعضها ولا يشكل ذلك خطأ مهنيًا جسيمًا.

" هيئة عامة قرار ٩٧ أساس ٣١٤ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٢ - صفحة ٨٧١ "

القاعدة ٢٨٣ :

{- إذا جاء الحكم مقتضياً ولم يرد على أسباب الطعن بشكل قانوني مستساغ وأغفل الرد والبحث بأوراق منتجة في الدعوى لها كبير الأثر في تصحيح مسار النتيجة التي خلص إليها الحكم توجب إبطاله على اعتبار أن إغفال وثائق الدعوى وعدم البحث فيها وعن إيراد أسباب الطعن وعدم الرد عليها بشكل قانوني سليم ومفصل يجعل المحكمة قد وقعت في الخطأ المهني الجسيم ويتعين إبطال الحكم }.

" هيئة عامة قرار ٩٢ أساس ٢٢٠ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٣ - صفحة ٨٧٥ "

القاعدة ٢٨٤ :

{- إن عدم ذكر أسماء القضاة المخاضمين في الوكالة الخاصة الموثقة أصولاً لوكيل الجهة المدعية بالمخاضمة يوجب رد الدعوى شكلاً بحسبان أن عدم ورود أسماء القضاة المخاضمين يورث الجهالة في معرفة المدعى عليهم ذلك لأن دعوى المخاضمة هي دعوى تعويضية تقام على القاضي وبالتالي يتوجب معرفة لقاضي المخاضم ويتوجب أن يذكر اسمه في الوكالة الخاصة }.

" هيئة عامة قرار ١٣١ أساس ٢٦٢ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٤ - صفحة ٨٧٨ "

القاعدة ٢٨٥ : جيش التحرير الفلسطيني - وزارة الدفاع السورية - تبعية - تمثيل - مسؤولية .

- إن تواجد وحدات جيش التحرير الفلسطيني على الأراضي السورية إنما يتم بموافقة وزارة الدفاع السورية وقد ألحقت بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة مما يجعل وزارة الدفاع مسؤولة مدنياً عن الأضرار التي تحدثها .

- وزارة الدفاع هي التي تمثل جيش التحرير الفلسطيني أمام القضاء ما دامت وحدات الجيش المذكورة قد ألحقت بالقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة وفقاً لمبدأ السيادة القومية .

" هيئة عامة قرار ٢٦١ أساس ٤٩٨ تاريخ ١٩/٦/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٥ - صفحة ٨٨٢ "

القاعدة ٢٨٦ :

{- إن كل دفع لا مصلحة للمدعي به لا يمكن قبوله وذلك عملاً بالنظرية القائلة بأنه لا يقبل أي دفع أو دعوى أو طعن لا مصلحة فيه سواء أكانت مصلحة مباشرة أم محتملة وهذا الأمر قاصر على أصحاب المصلحة فقط .

- إن المشرع إذا أعطى طرفاً حق الإبطال لأمر محددة فليس من الجائز للطرف الآخر التمسك بهذا البطلان لأنه بطلان نسبي قاصر على الأشخاص المحددين في القانون .

" هيئة عامة قرار ٣٨٤ أساس ٥٨٧ تاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٦ - صفحة ٨٨٥ "

القاعدة ٢٨٧:

{- إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه سبعة أيام لمن كان موطنه ضمن القطر وخارج الصلاحية المحلية للمحكمة ( المادة ٣٥ أصول محاكمات ).

- يمكن أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن وفق أحكام المادة ٤٢ من القانون المدني .

- إذا كان لأحد طرفي الدعوى موطنين الأول ضمن الصلاحية المحلية للمحكمة والآخر خارج الصلاحية المحلية للمحكمة فإنه لا يستفيد من مهل المسافة المنصوص عنها بالمادة ٣٥ أصول محاكمات .

" هيئة عامة قرار ٩٨ أساس ٩٩٥ تاريخ ٦/٢٦/١٩٩٥ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٧ - صفحة ٨٨٩ "

القاعدة ٢٨٨:

{- لا يجوز إبداء أوجه دفاع جديدة ابتداء في دعوى المخاصمة لم يسبق إبدائها أمام محكمة الموضوع على ما هو عليه قضاء هذه المحكمة .

- من المقرر أن إبراز وثائق جديدة أو إبداء دفوع ابتداء أمام محكمة النقض يستلزم الالتفات عنها ذلك لأنه لا يجوز أمام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام لأن الطعن بالنقض خصومة خاصة منع القانون فيها محكمة النقض من إعادة النظر بالموضوع للفصل فيه من جديد وقصر مهمتها على القضاء في مهمة الأحكام الانتهائية من جهة أخذها أو مخالفتها للقانون فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات أو أوجه الدفاع والتفات محكمة النقض - الهيئة المخاصمة عن هذه النواحي صحيحاً في القانون .

" هيئة عامة قرار ٥٨ أساس ٩٥ تاريخ ١١/١٥/١٩٩٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٨ - صفحة ٨٩١ "

القاعدة ٢٨٩:

{- يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مراعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة ، إلا إذا خالف اجتهاداً أقرته الهيئة العامة لمحكمة النقض ، والعدول عن كل اجتهاد مخالف .

- إغفال المبادئ القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم ويعرض الحكم للإبطال .

- قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال .

" هيئة عامة قرار ١٦٧ أساس ٣٢٨ تاريخ ١١/٦/١٩٩٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٨٩ - صفحة ٨٩٦ "

القاعدة ٢٩٠:

{- إن قيام محكمة النقض بمهمتها في ممارسة رقابتها على حسن تطبيق القانون وعلى صحة الحكم الصا در عن محكمة الاستئناف بعد النقض ومدى التزامها بحكم القانون ومراعاتها لحجية الحكم الناقض اعمالاً للمبادئ القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض يغدو معه رمي هذه الهيئة بالخطأ المهني الجسيم في غير محله القانوني }.

" هيئة عامة قرار ١١ أساس ٥ تاريخ ١٩٩٠/٢/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العام ة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٠ - صفحة ٨٩٩ "

القاعدة :

{- يتحتم على المحكمة التي يحال إليها القرار الناقض وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض اتباع هذا القرار وفي حال عدم مراعاة حجية القرار الناقض تعتبر الهيئة مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل ل قرارها }.

" هيئة عامة قرار ١٠٢ أساس ١٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩١ - صفحة ٩٠٤ "

القاعدة ٢٩٢: أصول محاكمات - قرار ناقض - اتباع القرار الناقض من محكمة الموضوع خطأ مهني جسيم .

{- يتحتم على محكمة الموضوع التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة ذات العلاقة في محكمة النقض مر اعاة حجية الحكم الناقض في تطبيق القانون على واقع مطروح على المحكمة إلا إذا خالف اجتهاد أقرته ال هيئة العامة لمحكمة النقض .

- إن مخالفة المحكمة المشكو من قرارها لقرار الهيئة العامة يجعلها مرتكبة الخطأ المهني الجسيم المبطل لقرارها.

" هيئة عامة قرار ١١٦ أساس ١٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٢ - صفحة ٩٠٦ "

القاعدة ٢٩٣: أصول محاكمات - طعن للمرة الثانية - محكمة النقض - محكمة الموضوع .

{- في القضايا المدنية يتحتم على محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى إذا تم النقض للمرة الثانية و لو كان النقض الأول قد تم لسبب شكلي }.

" هيئة عامة قرار ٢٤٩ أساس ١٨٦ تاريخ ١٩٩٧ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٣ - صفحة ٩١١ "

القاعدة ٢٩٤: خطأ مهني جسيم - طعن - عدم توقيعه من الطاعن أو وكيله القانوني .

- إن حضور المحامي للديوان وقيامه بتوقيع الطعن يفيد إقراره له .

- إن المشرع لم يشترط شكلاً معيناً للتوقيع وإنما يكفي أي توقيع في أي مكان من استدعاء الطعن يدل عل ى الإقرار والحضور .

" هيئة عامة قرار ٢٥٥ أساس ١٢٨ تاريخ ١٩٩٨ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٤ - صفحة ٩١٢ "

القاعدة ٢٩٥: محكمة النقض - طعن للمرة الثانية - عدم ضرورة البحث في الموضوع .

{- ليس شرطاً أن تحكم محكمة النقض في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية فإذا ما وجدت القرار بع د النقض الثاني سليماً متماشياً مع ما خطته في قرارها الأول فإنها تصدقه أما إذا رأت نقضه وجب عليها ا لحكم في الموضوع عملاً بالمادة ٢٦٠ أصول مدنية } .

" هيئة عامة قرار ١٩١ أساس ٣٣٦ تاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة ا لعامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٥ - صفحة ٩١٣ "

القاعدة ٢٩٦:

{- لا شيء يمنع محكمة النقض من أن تبت بالموضوع ولو كان الطعن للمرة الأولى طالما أن المشرع أج از ذلك وفق المادة ٢٦٢ أصول مدنية شريطة أن تكون القضية المطعون بها مهياً للفصل في موضوعها

- يجوز لمحكمة النقض في حالة اعتبار القضية مهياً للفصل أن تحكم الموضوع مباشرة وذلك لإطلاق الذ ص .

" هيئة عامة قرار ٢٣٥ أساس ٤١٦ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٦ - صفحة ٩١٧ "

القاعدة ٢٩٧: قرار ناقض - ضرورة التقيد به - خطأ مهني جسيم .

{- إن قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض ولئن اعتبرت أن عدم اتباع القرار الناقض من الأخطاء المهني ة الجسيمة إلا أن ذلك مرهون بصحة القرار الناقض وانسجامه مع الواقع المطروح المستمد من الدعوى ووقائعها البارزة الناطقة بما تحويه دون تحميلها ما ليس له أصل فيها ، فالاجتهاد القضائي وإن كان قد ا ستقر على عدم جواز مخالفة القرار الناقض عملاً بنص المادة ٢٦٢ أصول مدنية إلا أن ذلك مقيد بعدم م خالفة هذا القرار للمبادئ الأساسية في القانون } .

" هيئة عامة قرار ٢١٠ أساس ١٥٥ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٧ - صفحة ٩١٩ "

القاعدة ٢٩٨ : إن القضايا العمالية يصدر القرار فيها مبرماً من محكمة الاستئناف .

{- إن الغرفة العمالية بمحكمة النقض لا تنظر في أية دعوى عمالية ما لم يطعن بها من قبل المحامي العام بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام المبرمة الصادرة عن جهات القضاء العادي إذا كان الحكم مبذ ي على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

- إن المحامي العام ليس ملزماً بالطعن في القرارات العمالية المبرمة إلا إذا رأى أن القرار كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكل ذلك لمصلحة القانون .

" هيئة عامة قرار ٧٦ أساس ٢١٦ تاريخ ٦/٣/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العا مة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٨ - صفحة ٩٢٦ "

القاعدة ٢٩٩:

{- على المحكمة التي تحال إليها الدعوى وعلى الغرفة الناظرة بالدعوى أمام محكمة النقض اتباع ما قضى به الحكم الناقض (( م ٢٦٢ أصول مدنية )) وقد كرست الهيئة العامة هذا المبدأ القانوني في العديد من أحكامها التي تعد بمنزلة النص القانوني وعدم اتباعها يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا .

- مخالفة أحكام المادة ٢٦٢ من قانون الأصول المدنية والاجتهاد المستقر للهيئة العامة لمحكمة النقض يشد كل خطأ مهنيًا جسيمًا موجباً لإبطال الحكم .

" هيئة عامة قرار ٤٦٤ أساس ٤٣٩ تاريخ ١٢/١٨/٢٠٠٠ - مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للألوسي - ج ١ - قاعدة ٢٩٩ - صفحة ٩٢٩ "